موقف الإسلام من الردة

دكتور / سعد الدين مسعد هلالى
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر
مصر

تقديم:

تشرفت باستكتاب معالى الأستاذ الدكتور محمود حمدى زقزوق، وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان " موقف الإسلام من الردة"، وهو أحد عناصر محور حفظ الدين وحرية العقيدة ضمن محاور المؤتمر العام الثانى والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان " مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر" تحت رعاية السيد الرئيس **محمد حسنى مبارك** رئيس الجمهورية، والمقرر عقده فى الفترة من ٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٠م.

ولا شك أن قضية الردة من أشد القضايا سخونة فى هذا العصر، خاصة بعد الاتجاه العالمى الحاشد نحو التعايش السلمى فى ظاهرة تحضرية فارقة بين زمن كان يعتمد أهله الحرب حلاًّ للخلافات الدولية والمحلية، وبين زمن يعلن أهله السلم طريقًا لحل الخلافات والنزاعات مهما بلغت، وتطور الأمر حتى أقرت الأسرة الإنسانية مبادئ حقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨م، وكان من بينها مبدأ " حرية العقيدة" الذى يراه البعض موافقًا للشريعة الإسلامية، ويراه البعض الآخر مقصودًا للمساس بمنظومة الحدود الشرعية؛ خاصة وأن هذا المبدأ قد ورد ضمن المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والتى تنص على أن: " لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، وسواء أكان ذلك سرًا أم جهرًا، منفردًا أم مع جماعة".

وقد سلكت فى هذا البحث الحيدة فى الدراسة دون التأثر بالإرهاب العرفى أو بالإغراء الحكومى، فلا الأعراف أعبدها، ولا السلطات أنافقها، ولن يغنينى هؤلاء وهؤلاء عن الله شيئًا، فالحق أحق أن يتبع. وقد قسمت هذا البحث إلى: تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما التمهيد فقد خصصته للتعريف بالردة وبيان الفرق بينها وبين ما يشبهها من مصطلحات.

وأما الفصل الأول فقد جعلته لبيان موقف الإسلام النصى من الردة.

وأما الفصل الثانى فقد عقدته لبيان موقف الإسلام الفقهى من الردة.

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم نقاط البحث ونتائجه وتوصياته.

هذا، والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد فى التعريف بالردة والفرق بينها وبين ما يشبهها

أولاً: تعريف الردة:

درج الفقهاء على الابتداء فى دراسة المسائل الفقهية بذكر التعريف؛ لإمكان تصور المسألة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. كما درجوا على إثبات التعريف اللغوى قبل التعريف الاصطلاحى؛ لتأصيل الحقيقة الشرعية، ولكون اللغة هى الذخيرة البيانية الأولى للمقصود فى حال طلب الشارع شيئًا دون تفصيل. وسوف نسلك هذا المنهج فى الردة؛ مراعاة للصبغة الفقهية، ومراجعة لقراءة حكم الردة عند الفقهاء أخذًا بأسباب التجديد الفقهى وامتثالا لصاحب الشريعة الآمر بالاجتهاد الدائم فى الأمة.

(١) تعريف الردة فى اللغة:

الردة تطلق على الرجوع عن الشيء، أو التحول عنه. يقال: ارتد على أثره، وارتد إليه، وارتد عن طريقه. وتقول: ارتد الشيء، أى استرجعه. ومنه قولهم: ارتد هبته ونحوها، أى عادت إليه. وارتد إلى حاله، أى عاد لحاله الأولى. وتقول: تراد المتبايعان البيع، أى فسخاه فاسترد كل منهما ما أخذه من صاحبه(١). ومن ذلك قوله تعالى﴿ يَـٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴾ (المائدة:٢١).

(٢) تعريف الردة فى اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الردة اصطلاحًا، ويرجع ذلك إلى اختلافهم فى تحديد ضوابطها وأنواعها، ونذكر فيما يلى أشهر تعريفاتهم للردة ومظاهرها فى المذاهب المختلفة.

((أ)) **المذهب الحنفى:** قال الكاسانى: "**ركن الردة:** إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان. فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة فى عرف الشرع "(٢).

ومن مظاهر الردة عند الحنفية: إنكار ما علم من الدين بالضرورة كإنكار فريضة الصلاة أو الصيام أو الزكاة. قالوا: ولا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان فى كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة. فإذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتى الميل لما يمنعه[٣].

((ب)) المذهب المالكى: قال ابن عرفة: "الردة: كفر بعد الإسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه" [٤].

ومن مظاهر الردة عند المالكية: سب أحد الأنبياء أو الملائكة ممن أجمع على نبوته أو ملكيته، أو عرض بواحد منهما أو لعنه أو عابه أو استخف بحقه. ومن مظاهر الردة أيضًا: شد الزنار – وهو حزام ذو خيوط ملونة يشد به الكتابى وسطه؛ ليتميز به عن المسلم – وكذلك لبس ثياب غير المسلم الخاص به إذا فعله حبًّا فيه وميلا لأهل ملته. وكذلك يكون مرتدًا من استحل حرامًا كشرب الخمر، ومن جحد حلالا مجمعًا على إباحته [٥].

((جـ)) المذهب الشافعى: قال الغزالى: "الردة: قطع الإسلام من مكلف. ونفس الردة: النطق بكلمة الكفر استهزاءً أو عنادًا، أو فعل ما يتضمنه الكفر "[٦].

وقال النووى: "حقيقة الردة: قطع الإسلام. ويحصل ذلك تارة بالقول وتارة بالفعل.. قال الإمام – أى الرافعى – فى بعض التعاليق عن شيخى: إن الفعل بمجرده لا يكون كفرًا. قال: وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه "[٧].

ومن مظاهر الردة عند الشافعية: السجود للصنم أو الشمس، وإلقاء المصحف فى القاذورات، والسحر الذى فيه عبادة الشمس ونحوها. ومن مظاهر الردة أيضًا: إنكار نبوة نبى من الأنبياء أو تكذيبه، أو جحد آية من القرآن مجمعًا عليها، أو زاد فى القرآن كلمة واعتقد أنها منه، أو سب نبيًا أو استخف به أو استحل محرمًا بالإجماع كالخمر واللواط، أو حرم حلالا بالإجماع، أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال، فكل هذا كفر [٨].

((د)) المذهب الحنبلى: قال البهوتى: "المرتد شرعًا: الذى يكفر بعد إسلامه نطقًا أو اعتقادًا أو شكًّا أو فعلا طوعًا ولو هازلا "[٩].

وقال ابن قدامة: "المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"[١٠].

ومن مظاهر الردة عند الحنابلة: جحد وجوب العبادات الخمس أو شيء منها. ومن مظاهر الردة أيضًا استحلال الزنى أو الخمر أو شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ممن لا

يجهل ذلك. وأيضًا يكون مرتدًا من أنكر حل الحلال كاللحم والخبز ونحوه من الأحكـام الظـاهرة المجمع عليها ممن لا يجهلها. وأيضًا يكون مرتدًا: من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو أنكـر أحدًا من الرسل المجمع عليهم (١١).

((هـ)) المذهب الظاهرى: قال ابن حزم: "من قال من أهل الكفر مما سوى اليهود والنصارى أو المجوس: لا إله إلا الله. أو قال: محمد رسول الله: كان بذلك مسلمًا تلزمه شرائع الإسلام، فـإن أبى الإسلام قتل. وأما من اليهود والنصارى والمجوس فلا يكون مسلمً بقول: لا إلـه إلا الله، محمـد رسول. إلا حتى يقول: وأنا مسلم، أو قد أسلمت، أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام"(١٢).

وقال فى موضع آخر: "المرتد: كل من صح عنه أنه كان مسلمًا متبرئًا من كل دين حاشا دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابى أو غير كتابى أو إلى غير دين"(١٣).

ومن مظاهر الردة عند الظاهرية: إنكار ما بلغه النبى ﷺ وصح عنه وأجمع عليه المؤمنـون. ومن مظاهر الردة أيضًا: اللحوق بدار الكفر والحرب اختيارًا ومحاربة لمن يليه من المسلمين. وأما من فر إلى أرض الحرب؛ لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعان غيرهم عليهم، ولم يجد فـى المسلمين من يجيره – فلا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره، وكذلك من كان معذورًا فى إقامته عندهم لمرض أو انقطاع طريق (١٤).

((و)) المذهب الزيدى: جاء فى شرح الأزهار: "الردة عن الإسلام تكون بأحد أوجه أربعة:

(١) اعتقاد كفر، نحو أن يعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو أن المسيح أو عزير هو ابـن الله، أو يعتقد كذب النبى ﷺ فى بعض ما جاء به.

(٢) فعل يدل على الكفر، نحو الاستخفاف بشريعة النبي ﷺ أو بما أمر الله بتعظيمه.

(٣) إظهار لفظ كفر، نحو أن يقول: هو يهودى أو نصرانى أو كافر بالله تعالى. وكذلك من يسب نبيًا أو القرآن أو الإسلام.

(٤) السجود لغير الله تعالى؛ لقصد تعظـيم المسـجود لـه، لا علـى وجـه الإكـراه أو الاستهزاء"(١٥).

((ز)) المذهب الإمامى: جاء فى "الروضة البهية": " الكفر يكون بنية، وبقول كفر، وفعل مكفر.

(١) نية الكفر: تكون بالعزم عليه، وتكون بالتردد فى الإيمان.

(٢) قول كفر: مثل تكذيب رسول، وتحليل محرم بالإجماع.

(٣) فعل مكفر: مثل الاستهزاء الصريح بالدين كإلقاء مصـحف أو بعضـه فـى قـاذورة

قصدًا"[١٦].

((ح)) **المذهب الإباضى:** جاء فى كتاب"شرح النيل": " يكون المسلم مرتدًا إذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة كالصلاة وصوم رمضان والزكاة والحج، وكذلك يكون مرتدًا إذا سب ملكًا أو نبيًّا متفقًا على نبوته. وكذلك إن أظهر الإسلام وأسر دينًا من أديان الشرك"[١٧].

التعريف الفقهى المختار للردة:

يتضح مما سبق أن الفقهاء قد عرفوا الردة بحقيقتها فى نفس الأمر الموجبة للمؤاخذة الديانية، وليس بوصفها التجريمى الموجب للمؤاخذة القضائية، وهذا ما ألبس على كثير من الناس الأمر، فأطلق الحقيقة الذاتية للردة على حقيقتها الإجرامية مما يستلزم القول بأن للردة إطلاقين: إطلاق ديانى، وإطلاق قضائى.

(١) أما الإطلاق الديانى للردة: فهو قطع الإسلام كله أو بعضه الذى لا ينفصل عنه، بعد صحته من مكلف مختار.

(٢) وأما الإطلاق القضائى للردة: فهو الحكم بالخروج عن الإسلام بضوابط خاصة.

ثانيًا: الفرق بين الردة وبين ما يشبهها:

تختلف الردة عن بعض المصطلحات التى قد تقترب من حقيقتها فى وجه، ومن أهم تلك المصطلحات: الكفر، والزندقة، والنفاق، والإلحاد، والحرابة. ونوجز الفرق بينها وبين الردة فيما يلى:

الكفر والردة: الكفر فى اللغة: الستر والإنكار، ومنه كفر النعمة. قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ ﴾ (النحل:١١٢). ويقال: كفر بكذا، أى تبرأ منه [١٨].

والكفر فى اصطلاح الفقهاء: هو عدم الإيمان برسالة الإسلام الخاتمة. وإذا أطلق الكفر فإنما يراد به الكفر الأصلى، وهو ما يكون ممن ولد من أبوين غير مسلمين، ولم يسبق له اعتناق الإسلام [١٩].

أما الردة فهى الكفر الطارئ بعد إسلام صحيح. وبهذا تتفق الردة مع الكفر من وجه دون وجه. كما يتضح أن الكفر أعم من الردة.

(٢) **الزندقة والردة: الزندقة فى اللغة:** الضيق. قال ثعلب: ليس فى كلام العرب زنديق، وإنما تقول العرب: زندق وزندقى، إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامة – وهو عدم الإيمان بالآخرة ووحدانية الخالق – قالوا: ملحد ودهرى، بفتح الدال[٢٠].

قال ابن حجز: "قال أبو حاتم السجستانى وغيره: الزنديق فارسى معرب. أصله: " زنده كرداى " يقول بدوام الدهر؛ لأن زنده: الحياة. وكرد: العمل. ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور. وقال الجوهرى: الزنديق من الثنوية. وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى مـع الله إلهًـا آخـر. وتُعُقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك".(٢١)

ويرى مجمع اللغة العربية: أن الزندقة عقيدة تقوم على القول بأزلية العالم، وأطلق على الزردشتية والمانوية وغيرهم من الثنوية، ثم توسع فيه فأطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد (٢٢).

والزندقة فى اصطلاح الفقهاء:

لها تعريفان:

التعريـف الأول: أن الزندقة هى إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فالزنديق هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والمعتمد عند الشـافعية. قـال الشيخ الدسوقى المالكى: "فالزنديق هو المسمى فى الصدر الأول منافقًا، ويسميه الفقهاء زنديقًا"(٢٣).

التعريف الثانى: أن الزندقة هى عدم التدين بدين، أو هى القول ببقـاء الـدهر، واعتقـاد أن الأموال والحرم مشتركة. وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض الشافعية (٢٤).

وقد جمع ابن تيمية بين التعريفين المذكورين، عند بيان أصل الكلمة، فقال: "الناس ينقسمون فى الحقيقة إلى مؤمن ومنافق وكافر. ولما كثرت الأعاجم فى المسلمين تكلموا بلفظ الزنديق وشاعت فى لسان الفقهاء، وهو المنافق الذى كان على عهد رسول الله ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره سواء أبطن دينًا من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلا جاحدًا للصانع والمعاد والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى الزنديق فى اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ونقلة مقالات الناس. ولكن الزنديق الذى تكلم الفقهاء فى حكمه هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أسرَّه. وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين وإن تفاوتت درجاتهم فى الكفر والردة، فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ (التوبة:٣٧) (٢٥).

وإذا كانت الردة هى الكفر الطارئ بعد إسلام صحيح، فإنها تتفق مـع الزندقـة فـى وجـه، فيجتمعان فى المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام، وينفرد المرتد فى حال كون ردته علانية، كما ينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح. ويرى كثير من الفقهاء أن الزندقة أعم من الـردة،

فالزندقة تكون بترك بعض فرائض الإسلام كالصلاة والصيام ولو كسلا عند البعض[٢٦]. يقول ابن حجر: " سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسرون المنافق قول الشافعى فى "المختصر": "وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل".

قال ابن حجر: وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق، بل كل زنديق منافق من غير عكس، وكان من أطلق عليه فى الكتاب والسنة المنافق يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية. وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدًا منهم أظهر الإسلام فى العهد النبوي[٢٧] ".

(٣) النفاق والردة: النفاق فى اللغة: إظهار ما لا يبطن، وهو مصدر نافق. يقال: نافق اليربوع، إذا دخل فى نافقائه. وهو مأخوذ من نفق – بفتح النون والفاء – الشيء نفقًا – بفتح النون أو ضمها – ونفوقًا، أى نفد أو مات [٢٨].

والنفاق فى اصطلاح الفقهاء: هو إظهار الإسلام لأهله، مع إضمار غير الإسلام والإتيان به مع أهله [٢٩].

يقول ابن منظور: "النفاق اسم من الأسماء الشرعية التى وضعها الشرع لم تكن معروفة بمعناها الاصطلاحى هذا قبل الإسلام، وهو الذى يستر كفره ويظهر إسلامه [٣٠]".

وحيث إن الردة هى الكفر الطارئ بعد إسلام صحيح فإنها قد تجتمع مع النفاق إذا كانت الردة فى السر. أما إذا كانت علانية فإن صاحبها لا يتمتع بأحكام المسلمين الظاهرة بخلاف المنافق.

(٤) الإلحاد والردة:

الإلحاد فى اللغة: الميل عن الطريق، والعدول عن الحق، وإدخال ما ليس منه فيه. تقول: ألحد فلان، أى عدل عن الحق وأدخل فيه ما ليس منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ ﴾ (فصلت:٤٠). وتقول: التحد إليه، أى مال والتجأ، فهو ملتحد [٣١].

والإلحاد فى اصطلاح الفقهاء: هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر. ولا يشترط فى الملحد أن يكون مؤمنًا بوجود الخالق – جل وعلا – ولا معترفًا بنبوة نبينا محمد ﷺ، ولا أن يكون مضمرًا الكفر، فالملحد أوسع فرق الكفر [٣٢].

وإذا كانت الردة هى الكفر الطارئ بعد إسلام صحيح فإنها تتفق مع الإلحاد بعد حدوثها. وينفرد الإلحاد فى إمكان حدوثه قبل الردة وبعدها، فهو أعم.

(٥) الحرابة والردة:

الحرابة فى اللغة: السلب. يقال: حرب فلانًا ماله، أى سلبه، فهو محروب وحريب [٣٣].

والحرابة فى اصطلاح الفقهاء: هى البروز لأخذ مال أو لقتل نفس أو لإرعاب الآمنين على سبيل المجاهرة اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث.

وزاد المالكية: محاولة الاعتداء على العرض مغالبة. وتسمى الحرابة عند جمهور الفقهاء: قطع الطريق [٣٤].

وقال بعض الناس: إن الحرابة هى الردة [٣٥]؛ لأن آية الحرابة نزلت فى المرتدين من العرينيين[٣٦]، وهى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٣،٣٤). كما أخرج النسائى والدارقطنى عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: **[لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلاً متعمدًا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض]** [٣٧].

يقول ابن كثير:"والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات"[٣٨].

الفصل الأول
موقف الإسلام النصى من الردة

تمهيد وتقسيم:

النصوص الشرعية هى المرجعية الأولى للأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، ولذلك رأى بعض الأصوليين استحسان إفراد الأدلة النقلية بالدراسة دون الأدلة العقلية، كما هو اتجاه ابن حزم الظاهرى ومن سار على نهجه.

وقد ترتب على هذا الاتجاه أن توهم كثير من الناس إمكان الإدلاء بالأحكام الشرعية العملية من النصوص الشرعية مباشرة، ومما غرهم بهذا الوهم ظاهر تعريف الأصوليين للحكم الشرعى بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "[٣٩]، حيث إن المقصود بخطاب الله تعالى كلامه المتمثل فى القرآن الكريم وسائر الأدلة المعتبرة.

وقد ذهب محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى إلى هذا الاتجاه، فعرف الفقه بأنه: " تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام. والمراد به: معرفة الكتاب والسنة"[٤٠].

والحق أن الخطاب الشرعى لو احتسبناه حكمًا شرعيًّا عمليًّا لضاقت النصوص على المسائل، ولذلك كان اتجاه أكثر أهل العلم إلى أن خطاب الشارع ليس حكمًّا شرعيًّا متعلقًّا بأفعال المكلفين إلا عند الأصوليين المعنيين بتوجيه الخطاب؛ لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر العقلى[٤١]. أما عند الفقهاء فالحكم الشرعى عندهم هو مفهوم المجتهد لمنطوق الشارع، ومن أشهر تعريفاتهم له، أنه: "الأثر المترتب على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[٤٢]. وقال بعضهم: إنه مدلول خطاب الشارع [٤٣]. وحتى يتميز الحكم الشرعى عند كل من الأصوليين والفقهاء فقد اصطلحوا على تسمية أنواعه بما يتفق مع حقيقته عند كل فريق. فعند الأصوليين الذين يرون الحكم خطابًا ذكروا أنواعه بما يصلح علمًا على ما خوطب به من تكليف أو وضع، فقالوا: إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة وسببية وشرطية ومانعية. وعند الفقهاء الذين يرون الحكم أثرًا للخطاب ذكروا أنواعه بما يصلح صفة للأفعال والأحداث، فقالوا: واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح وسبب وشرط ومانع.

وسنسير فى هذا الفصل على منهج المستمسكين بالأدلة النقلية على أنها أحكام شرعية عملية متعلقة بالمكلفين بذات الخطاب لا بأثره المفهوم عند المجتهد، وما يترتب على ذلك من آثار فى قضية الردة وذلك فى مبحثين:

المبحث الأول

النصوص الشرعية فى الردة

الأدلة النصية أو النقلية لا تقتصر على الكتاب والسنة، بل يلحق بها الإجماع ومذهب الصحاب وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك راجع إلى التعبد بأمر منقول محصن. كما أن الأدلة العقلية أو الاجتهادية لا تقتصر على القياس، بل يلحق بها الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا برجوعها إلى أمر نظرى، وقد ترجع إلى النقل إن قلنا برجوعها إلى العمومات المعنوية[٤٤].

وقد اتفقت النصوص الشرعية على ذم الردة وأهلها فى الدنيا والآخرة، ولكنها اختلفت فى تقدير عقوبتها الدنيوية، فبعضها لم يقدر للردة عقوبة، وبعضها قدر لها القتل عقوبة. ونبين ذلك من خلال الكتاب والسنة؛ لكونهما الأصل فى الأدلة النصية، وذلك فى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

النصوص الشرعية غير المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا

كان الحظ وافرًا للنصوص الشرعية غير المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا، وازداد هذا الحظ بثبوتها القاطع فى القرآن الكريم، وفى السنة الصحيحة. ونذكر طرفًا من ذلك فيما يلى:

أولا: النصوص القرآنية: من ذلك ما يلى:

١- قوله تعالى:﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (البقرة: ١٧).

تنص هذه الآية الكريمة على أن المرتد يموت كافرًا، كما تنص على حبوط عمله فى الدنيا والآخرة، وأنه من أصحاب النار المخلدين فيها يوم القيامة. وحبوط العمل يعنى بطلانه حتى لو كان هذا العمل قبل الردة صحيحًا، كالصلاة والصدقة. ولم تنص هذه الآية الكريمة على عقوبة فى الدنيا للمرتد.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (المائدة: ٥٤).

تنص هذه الآية الكريمة على أن الله تعالى سيعوض المسلمين عن المرتدين مسلمين أقوى إيمانًا يحبهم الله ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم. ولم تنص هذه الآية على عقوبة معينة للمرتد فى الدنيا.

يقول ابن كثير فى سبب نزول هذه الآية: "قال محمد بن كعب: نزلت فى الولاة من قريش. وقال الحسن البصرى: نزلت فى أهل الردة أيام أبى بكر. قال الحسن: قوله تعالى: "فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه": هو-والله- أبو بكر وأصحابه. وقال أبو بكر بن أبى شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول فى قوله تعالى: "يحبهم ويحبونه" هم أهل القادسية. ويروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى: "يحبهم ويحبونه". قال: ناس من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون"[٤٥].

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾ (النساء: ٣٧).

تنص هذه الآية الكريمة على أن المرتد المتكرر فى ردته حتى ازداد كفرًا لم يستحق المغفرة ولا الرشاد إلى طريق الهداية؛ لما عليه من نفور متفاحل. ومع تكرار الردة فإن الله تعالى لم ينص على عقوبة معينة للمرتد فى الدنيا.

يذكر ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا ﴾ قال: "**تمادوا على كفرهم حتى ماتوا**". وعن على أنه قال: "يستتاب المرتد ثلاثًا" ثم تلا هذه الآية[٤٦].

٤- قوله تعالى﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ (آل عمران: ٨٦-٩٠).

تنص هذه الآيات الكريمة على أن المرتد لا يستحق الإعانة بالهداية؛ لظلمه، بل يستحق اللعنة والخلود في النار يوم القيامة إن مات على ذلك، فإن تاب عن ردته وأصلح قبل الموت فإن الله غفور رحيم. ثم تنص الآيات على أن المرتدين والمزايدين في ردتهم وكفرهم ولم يتداركوا أمرهم بالتوبة المصاحبة لصلاح الحال أنه لا توبة لهم فيما بقي لهم من أجل لا يتمكنون فيه من إصلاح ما أفسدوا؛ لأنهم أهل ضلال. ولم تنص هذه الآيات على عقوبة معينة للمرتدين في الدنيا.

وفي سبب نزول هذه الآيات، كما يقول ابن كثير عن ابن جرير بسنده إلى ابن عباس، قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل إلى قومه أن سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فنزلت: ﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾. فأرسل إليه قومه فأسلم (وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد، قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه فأنزل الله فيه: ﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾. قال: فحملها إليه رجل من قومه فقرأ عليه، فقال الحارث: إنك-والله ما علمت- لصدق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه[٤٧].

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ

تَعۡلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾ (آل عمران: ٧١-٧٣).

تنص هذه الآيات على طائفة من أهل الكتاب قد آمنت وجه النهار فصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، وكفرت آخره؛ ليقول الجهلة من الناس إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب فى دين المسلمين[٤٨]. وأن الله تعالى قد حذرنا من فتنتهم، فلا نأمن جانبهم؛ لأنهم يلبسون الحق بالباطل. ومع ذلك فإن الله تعالى لم يفرض عقوبة معينة للمرتدين فى الدنيا.

ثانيا: النصوص النبوية: ومن ذلك ما يلى:

١- ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده هو معاوية بن حيدة، أن النبى ﷺ قال: "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين"[٤٩].

٢- ما أخرجه ابن حبان والنسائى عن ابن عباس، قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم تندم فأرسل إلى قومه سلوا لى رسول الله ﷺ هل لى من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلانًا قد ندم، وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة؟ فنزلت الآية ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: (٨٦-٨٩)، فأرسل إليه فأسلم[٥٠].

٣- ما أخرجه البخارى وترجم له بقوله: "باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه"، عن أبى سعيد الخدرى، قال: بينما النبى ﷺ يقسم -أى الغنيمة- جاء عبد الله بن أبى الخويصرة التميمى، فقال: اعدل يا رسول الله. فقال ﷺ: **[ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل]** ؟ قال عمر بن الخطاب: ائذن لى فأضرب عنقه. فقال ﷺ: **[دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية]** [٥١].

٤- ما أخرجه مالك والبيهقى، عن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى، فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا

عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إنى لم أحضره، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني(٥٢).

٥- ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى وصححه ابن حزم، عن أنس بن مالك، أنه لما عاد من " تستر" – من أرض البصرة – قدم على عمر، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين قُتِلوا بالمعركة. فاسترجع عمر. قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال عمر: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن(٥٣).

قال ابن حزم: " إن عمر بن الخطاب قال بالاستتابة –أى للمرتد– أبدًا وإيداع السجن فقط. قال: ووجوب القتال هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة، فإن قتال من بغى على المسلم أو منع حقًّا قبله وحارب دونه فرض واجب بلا خلاف"(٥٤).

المطلب الثانى

النصوص الشرعية المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا

لم يرد فى القرآن الكريم نص ظاهر فى تقدير عقوبة الردة فى الدنيا، ولكن السنة المطهرة لم تخل من الأحاديث المقدرة لتلك العقوبة بالقتل، وهى عن عدد من الصحابة، منهم ابن عباس وأبو موسى ومعاذ بن جبل وابن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وجرير وأبو هريرة ومعاوية بن حيدة وعائشة ﷺ. ومن ذلك ما يلى:

١- ما أخرجه البخارى عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: **[من بدل دينه فاقتلوه]**. وهو وارد فى مناسبة، عن عكرمة، قال: أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول ﷺ: **[لا تعذبوا بعذاب الله]**. ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: **[من بدل دينه فاقتلوه]**(٥٥).

وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن عن أبى هريرة، وبسند رجاله ثقات عن معاوية بن حيدة، وبسند فيه أبو بكر الهذلى، وهو ضعيف، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: **[من بدل دينه فاقتلوه]** (٥٦).

٢- ما أخرجه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى، أن النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن قاضيًا أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه، قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، فقال معاذ: ما هذا؟ قال أبو موسى: هذا كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود. قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله– ثلاث مرات– فأمر به فقتل(٥٧).

وأخرجه أبو داود– مختصرًا، وفيه زيادة الاستتابة– عن أبى موسى أنه أتى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه(٥٨).

٣– ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: **[لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة]** (٥٩).

وأخرجه أحمد والنسائى، عن عثمان بن عفان، بلفظ: **[لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا فيقتل بها]** (٦٠).

٤– ما أخرجه أبو داود عن جرير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **[إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه]** (٦١).

٥– ما أخرجه البخارى عن على بن أبى طالب، أن النبى ﷺ قال: "**سيخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا من قتلهم يوم القيامة]** (٦٢).

٦– ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: **[من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدًّا فيقام عليه]** (٦٣).

٧– ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس، أنه قال فى قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]، أنه نسخ واستثنى من ذلك فقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٠]. قال ابن عباس: "وهو عبد الله بن سعد بن أبى السرح، الذى كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان ابن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ (٦٤)".

٨– وأخرج عبد الرزاق، أن ابن مسعود أخذ قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه:"أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن

قبلوها فخل عنهم، وإذا لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله"(٦٥).

٩- وأخرج عبد الرزاق عن أبى عمرو الشيبانى، أن المستورد العجلى تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى على بن أبى طالب، فاستتابه، فلم يتب، فقتله(٦٦).

المبحث الثانى
الآثار المترتبة على احتساب الأدلة النصية فى الردة أحكامًا شرعية عملية

إن الذين احتسبوا الأدلة النصية فى الردة أحكامًا شرعية عملية ليسوا سواء، فقديمهم يستند إلى مدرسة أصولية ظاهرة كابن حزم الأندلسى، الذى ارتضى أن يكون منهج فكره المستقيم فى جل المسائل على وفق منطوق الشارع فى مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ " (النساء: ٥٩). وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (الحشر: ٧). وفى مثل ما أخرجه الشيخان عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: **[من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد]**(٦٧). وفى رواية لمسلم عنها بلفظ: **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** (٦٨).

وأما المحدثون الذين احتسبوا الأدلة النصية فى الردة أحكاما شرعية عملية فيستندون إلى مدرسة الصيد المحقق للغرض دون منهج فقهى منضبط يمكن الرد عليه حين الحيد عنه.

وقد ترتب على احتساب الأدلة النصية فى الردة أحكاما شرعية عملية أثران مبنيان على اتجاه الأدلة فى ذكر العقوبة الدنيوية بها أو عدم ذكرها. ونوضح ذلك فى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
تقدير القتل حدًّا للردة

يرى الأقدمون ممن يعد الأدلة النصية أحكامًا شرعية عملية أن عقوبة القتل هى الحد المقدر شرعًا للردة مستندين فى ذلك إلى ظاهر الأدلة الصحيحة من السنة المبينة لهذا الحد، مما سبق ذكره فى المبحث الأول، ومنه حديث البخارى عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: **[من بدل دينه فاقتلوه]**. وحديث الصحيحين عن ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: **[لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث]**. وذكر منها: "التارك لدينه المفارق للجماعة".

وأجاب أصحاب هذه الاتجاه على الأدلة النصية- فى القرآن والسنة- التى قبحت الردة ولم

تذكر لها عقابًا دنيويًّا بأنه لا تتعارض مع الأدلة المبينة لعقوبة القتل بناء على منطق تكامل الأدلة.

والقول بحدية القتل للردة يوجب أحكامًا بعضها لوظيفة الفاعل(المرتد) وبعضها لوظيفة العقوبة (حد القتل). ونوجز ذلك فيما يلى:

أولا: الأحكام الوظيفية لفاعل الردة

لا يرى الظاهرية الردة إلا من شخص توفرت فيه ثلاث شرائط، ترجع إلى تكليفه واتصافه بالردة، كما يلي(٦٩):

(١) أن يكون مكلفًا بالبلوغ والعقل؛ لما أخرجه ابن حبان وابن ماجه والنسائى وأحمد وأبو داود عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"(٧٠).

وأخرجه ابن حبان وأحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه، عن على بن أبى طالب بلفظ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم"(٧١).

(٢) أن يكون مختارًا غير مكره؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾ (النحل: ١٠٦). وما أخرجه ابن حبان وابن ماجه والدارقطنى، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٧٢). كما أخرجه ابن ماجه عن أبى ذر الغفارى وعن أبى هريرة بألفاظ قريبة(٧٣).

(٣) أن يصح عنه أنه كان مسلمًا متبرءًا من كل دين حاشا دين الإسلام، فإن لم يكن كذلك لم يجب عليه حد الردة.

وقد ذكر ابن حزم من أمثلة هؤلاء الذين لا ينطبق عليهم حكم الردة: أصحاب مسيلمة الكذاب، فقال: "فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف أحد فى أنهم تقبل توبتهم وإسلامهم"(٧٤).

ثانيًا: الأحكام الوظيفية لحد الردة

يترتب على ثبوت حد الردة بعض الوظائف المتعلقة به؛ لحمايته، ونوجزها فيما يلى:

(١) عدم تعليق حد الردة على الاستتابة:

يرى الظاهرية وجوب إقامة حد الردة على المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام دون وجوب استتابته، ولكن لا يحال بينه وبين ذلك، وأنه لا برهان لمن قال باستتابة المرتد أكثر من مرة فإن هذا يفتح بابًا لا ينتهى من التكرار.

يقول ابن حزم: "نحن لم نمنع من دعائه –أى المرتد – إلى الإسلام فى خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق عليه ولا تضييع له. وإنما كلامنا هل يجب دعاؤه واستتابته فرضًا أم لا؟ فهنا اختلفنا فأوجبتموه بلا برهان ولم نوجب نحن ولا منعنا. فإن قلتم ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف لم تكونوا بأولى ممن قال بل ادعوه مرة ثانية أيضًا بعد هذه المرة، أو ممن قال بل الثالثة بعد الثانية، أو ممن قال بل الرابعة بعد الثالثة، وهكذا أبدًا. فبطل بلا شك ما أوجبتم فرضًا من استتابته مرة واحدة فأكثر "(٧٥).

ويستدل ابن حزم الظاهرى على عدم وجوب استتابة المرتد بما أخرجه الشيخان من حديث أبى موسى الأشعرى، أن معاذ بن جبل لحق به إلى اليمين من قبل النبى ﷺ، فوجد رجلا موثقًا، فسأل عنه، فقال أبو موسى: إنه كان يهوديًا فأسلم ثم تهود. قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل (٧٦).

(٢) عدم درء حد الردة بالشبهة إذا اثبت بغير الشبهة:

يقول ابن حزم: "إنه لا يحل درء حد بشبهة ولا إقامته بشبهة فى دين الله تعالى، وإنما هو الحق واليقين فقط. ويكفى من بطلان قول من قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات" أنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة، وإنما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى، فإذا ثبت لم يحل درؤه أصلا، فيكون عاصيًا لله تعالى" (٧٧).

(٣) عدم الشفاعة لإيقاف حد الردة:

يقول ابن حزم: " لم يأت نص ولا إجماع بأن لإنسان حكمًا فى إسقاط حد من حدود الله تعالى، فصح أنه لا مدخل للعفو فيه" (٧٨).

ويدل على عدم جواز الشفاعة فى الحدود: ما أخرجه الشيخان عن عائشة، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ:"أتشفع فى حد من حدود الله". ثم قام فاختطب، ثم قال: **[إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها]** (٧٩).

المطلب الثاني

ترك الردة عفوًا فى الدنيا بغير عقوبة

يرى المحدثون الذين يعدون الأدلة النصية أحكامًا شرعية عملية أن الردة عفو فى أحكام الدنيا لا عقوبة لها مقدرة من قبل الشارع(٨٠).ونذكر فيما يلى دليل أصحاب هذه الاتجاه، واعتذارهم عن أدلة تقدير عقوبة الردة، وما يترتب على قولهم من آثار.

أولا: دليل ترك الردة عفوًا فى الدنيا بغير عقوبة

استند أصحاب هذه الاتجاه إلى ظاهر الأدلة القاطعة فى القرآن الكريم التى تعرضت لذكر الردة دون ترتيب عقوبة دنيوية لها، مع ما تقرر فى علم الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإجماع؛ إلا على قول من يجوز التكليف بما لا يطاق(٨١).

وقد أجيب عن هذا المستند بأجوبة كثيرة، منها:

(١) أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأنه تكليف بما لا يطاق. وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب فالصحيح عند أكثر الأصوليين جوازه(٨٢).

(٢) لا نسلم بتأخير بيان عقوبة الردة عن وقت الحاجة؛ لأن الآيات التى أوردت ذكرها دون تقدير لعقوبتها فى الدنيا قد قامت السنة الصحيحة ببيانها فى حينها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤). ومن هذا البيان حديث ابن عباس الذى أخرجه البخارى:" من بدل دينه فاقتلوه".

(٣) أن القرآن الكريم قد بين عقوبة القتل للردة فى سورة "الفتح"، فلا وجه للإطلاق بأن الآيات القرآنية التى تعرضت للردة لم تقدر عقوبتها فى الدنيا. وذلك فى قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ (الفتح:١٦). وذلك على القول بأن المراد من " قوم أولى بأس شديد" أنهم بنو حنيفة الذين ارتدوا فى أخريات حياة الرسول ﷺ، وهم أهل اليمامة قوم مسليمة الكذاب(٨٣).

قلت: وهذا جواب ضعيف؛ لسببين:

السبب الأول: أن المفسرين اختلفوا فى هؤلاء القوم الذين هم أولو بأس شديد على أقوال، ذكر منها ابن كثير ثمانية وهى:

(١) أنهم هوازن، وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة.

(٢) أنهم ثقيف، وهو قول الضحاك.

(٣) أنهم بنو حنيفة، وهو قول جويبر والزهرى، وروى مثله عن سعيد وعكرمة.

(٤) أنهم أهل فارس، وهو قول ابن عباس، وبه يقول عطاء ومجاهد وعكرمة فى إحدى الروايات عنه.

(٥) أنهم الروم، وهو قول كعب الأحبار.

(٦) أنهم فارس والروم، وهو قول ابن أبى ليلى وعطاء والحسن وقتادة.

(٧) أنهم أهل الأوثان، وهو قول مجاهد.

(٨) أنهم رجال أولو بأس شديد دون تعيين، وهو قول ابن جريج وروى عن مجاهد، واختاره ابن جرير[٨٤].

السبب الثانى: على التسليم بأن هؤلاء القوم المشار إليهم فى آية الفتح هم بنو حنيفة وهم أهل اليمامة قوم مسليمة الكذاب، فهؤلاء لا تجرى عليهم أحكام الردة، بل هم حربيون لم يسلموا قط- كما نص على ذلك ابن حزم – ومن شروط أحكام الردة سبق صحة الإسلام[٨٥].

ثانيا: اعتذار التاركين لعقوبة الردة فى الدنيا عن الأدلة المقدرة لعقوبتها

اعتذر التاركون لعقوبة الردة فى الدنيا عن الأدلة المقدرة لعقوبتها بعدة أوجه، من أهمها الأوجه الخمسة الآتية:

(١) الوجه الأول: أن الأدلة المقررة لعقوبة الردة فى الدنيا من الآحاد.

حيث إن معتمد الأدلة المقررة لعقوبة الردة هو حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعا: " من بدل دينه فاقتلوه"، وحديث الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..... التارك لدينه المفارق للجماعة"[٨٦]. قالوا: وخبر الآحاد ليس حجة فى إثبات الحدود؛ لابتناء ثبوتها على القطع، ودرئها بالشبهة عند أكثر أهل العلم[٨٧]. ويرى الحنفية عدم الاحتجاج بخبر الآحاد فى الفرائض[٨٨]. وأجيب عن ذلك بما يأتى:

(١) لا نسلم بأن الأدلة المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا من الآحاد، بل هى من الأحاديث المستفيضة التى تكون حجة فى الحدود، فقد جاء الحديث: " من بدل دينه فاقتلوه" فى "صحيح البخاري" عن ابن عباس، وفى "الطبراني" بإسناد حسن عن أبى هريرة، وبسند رجاله ثقات عن معاوية بن حيدة، وبسند فيه أبو بكر الهذلى –وهو ضعيف –عن عائشة. فهذا التعدد فى طرق الرواية يقترب بالحديث من معنى الحديث المستفيض ويرفعه درجة عن خبر الآحاد المحض[٨٩].

وخبر الآحاد- كما يقول الآمدى- هو "ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التــواتر. وهــو منقسم إلى ما لا يفيد الظن أصلا، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء، وإلى ما يفيد الظن، وهو ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر فى النفس من غير قطع. فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمى مستفيضًا مشهورًا "(٩٠).

وقال ابن أمير الحاج: " من خبر الآحاد قسم يسمى المستفيض، وهو عند بعضهم ما رواه ثلاثة فصاعدًا أو ما زاد عليها، وهو المذكور لابن الحاجب. وقال أبو إسحاق الشيرازى: أقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان. وقال السبكى: والمختار عندنا أن المستفيض ما يعده الناس شائعًا وقد صدر عــن أصل ليخرج ما شاع لا عن أصل، وربما حصلت الاستفاضة باثنين. وجعله الأستاذ الإســفراايينى وابن فورك واسطة بين المتواتر والآحاد، وزعما أنه يقتضى العلم نظرًا والمتواتر يقتضيه ضرورة. ورده إمام الحرمين بأن العرف لا يقتضى القطع بالصدق فيه وإنما قصاراه ظن غالب"(٩١).

(٢) القول بأن الحنفية لا يحتجون بخبر الآحاد فى الفرائض مردود بما ذكره ابن أمير الحــاج من أن الخبر المشهور عند الجصاص وجماعة من الحنفية يرونه قسمًا من المتواتر، وعامتهم على أن المشهور قسيم للمتواتر، فالآحاد ما ليس أحدهما"(٩٢). وقال ابن عقيل فى حجية خبر الواحد فــى إثبات الحدود: " اختلف أصحاب أبى حنيفة، فعن أبى يوسف أنه يقبل، وهــو اختيــار أبــى بكــر الرازى، وحكى عن الكرخى أنه لا يثبت به حد ولا ما يسقط بالشبهة"(٩٣).

(٣) على التسليم بأن الأحاديث المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا من الآحاد فإن جمهور الفقهــاء يرى حجية العمل بها إذا صح سندها لا فرق فى ذلك بين الحدود وغيرهــا(٩٤). يقــول الآمــدى: "والمختار حصول العلم بخبر الواحد العدل إذا احتفت به القرائن"(٩٥).

ويقول الآمدى فى موضع آخر: " المسألة الثامنة: اتفقت الشافعية والحنابلــة وأبــو يوســف وأبو بكر الرازى من أصحاب أبى حنيفة وأكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد وفى كل ما يسقط بالشبهة، خلافًا لأبى عبد الله البصرى. ودليل ذلك أنه يغلب على الظن فوجب قبوله... فإن قيل: خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب فكان ذلك شبهة فى درء الحــد؛ لقولــه ﷺ:" ادرءوا الحدود بالشبهات(٩٦)". فهو باطل بإثباته بالشهادة، فإنها محتملة للكذب، ومع ذلك يثبت بها"(٩٧).

الوجه الثانى: أن الأدلة المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا مخصصة بأدلة النهى عن قتل النساء المشركات كمذهب الحنفية.

حيث اتفق المسلمون على تحريم قتل النساء المشركات غير المحاربات فــى الحــرب؛ لمــا أخرجه البخارى من حديث حنظلة الكاتب، أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة،

فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والأطفال(٩٨). وأخرجه ابن حبان وأبو داود عن حنظلة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فمر بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال: " ما كانت هذه لتقاتل. أدرك خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا". وفى رواية: " قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا"(٩٩).

وبناء على ذلك فقد ذهب الحنفية إلى عدم جواز قتل المرأة المرتدة؛ قياسًا أولويًّا على المشركة غير المقاتلة، وإنما تحبس المرتدة حتى تتوب أو تموت(١٠٠). وهذا تخصيص للأدلة المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا، وإذا كان التخصيص قد دخلها من وجه المرأة فلا مانع من تخصيصها بوجوه أخرى مثل الإذن فى حرية الاعتقاد.

وأجيب عن ذلك بما يلى:

(١) أن الحنفية أثبتوا للمرتدة عقوبة الحبس المؤبد إلا أن ترشد إلى إسلامها بخلاف المنكرين لأصل عقوبة الردة (١٠١).

(٢) أن استثناء النساء من حد الردة – كما هو مذهب الحنفية – كان لدليل خاص، فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء بغير دليل وإلا كان هدمًا للأصول. وكان دليل الحنفية فى ذلك هو عموم النهى عن قتل المشركات غير المحاربات، وما أخرجه البيهقى بسند ضعيف عن ابن عباس قال: " لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ". قال سفيان: "ليس من ثقة" (١٠٢). وأخرج البيهقى عن أبى رزين عن ابن عباس، أنه قال فى المرأة ترتد عن الإسلام: تحبس ولا تقتل. قال أبو رزين: فكلمنى بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدًا سكت أن قال: هذا خطأ(١٠٣).

(٣) أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم لا يفرق فى حكم الردة بين الرجال والنساء(١٠٤). واستدلوا على ذلك بعموم حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعا: **[من بدل دينه فاقتلوه]** (١٠٥)، ولما أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله، أن امرأة يقال لها: أم رومان ارتدت، فأمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت(١٠٦). وما أخرجه البيهقى بسند ضعيف عن عائشة، أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبيﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت(١٠٧).

الوجه الثالث: أن الأدلة المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا منسوخة بأدلة الإذن فى حرية الاعتقاد وأدلة النهى عن قتل أهل الذمة وأهل الموادعة.

حيث أجمع المسلمون على مبدأ حرية الاعتقاد فى الإسلام، وأن أهل الذمة وأهل الموادعة لا يجوز قتلهم أو الاعتداء عليهم، بل لهم حق البر والعدل. وهذا يتعارض مع تقدير عقوبة القتل

للمرتد، مما يستوجب القول بنسخ تلك العقوبة بعد استقرار مبدأ حرية الاعتقاد ومنع الاعتداء على أهل الموادعة(١٠٨).

ويدل على مبدأ حرية الاعتقاد: عموم قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة: ٢٥٦). وعموم قوله تعالى ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف: ٢٩). وعموم قوله تعالى ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ﴾ (الرعد: ٤٠). وعموم قوله تعالى ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩). وعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ (الحج: ١٧). وعموم قوله تعالى: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون: ٦).

ويـــدل على منع قتال غير المسلمين الموادعين: عموم قولـــه تعالى ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٨، ٩). وعموم قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠). وقد استدل ابن تيمية من هذه الآية على منع قتال من لم يتأهل للقتال، ونسب هذا القول للجمهور(١٠٩). ويدل من السنة: ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبى ﷺ قال:**[من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا]**(١١٠). وما أخرجه أبو داود عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية، أن رسول الله ﷺ قال:**[ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة]**(١١١).

وقد أجيب عن ذلك بما يأتى:

(١) أن هذه الشبهة تقوم على التسوية بين الكفر الأصلى غير المسبوق بالإسلام وبين الكفـــر

الطارئ المسبوق بالإسلام (الردة)، وهذا خلط وتخليط. أما الكفر الأصلى فإن صاحبه يتمتع بكل حرياته الدينية والاجتماعية تمامًا كما يتمتع بها المسلم. وأما الكفر الطارئ (الردة) فإن الإسلام قد وضع له حداً هو القتل بضوابط خاصة ولكن لا من أجل كفره بل لأنه جمع إلى الكفر الإضرار بالإسلام وخرج على نظام الجماعة، فيصبح عضوًا فاسدًا يجب بتره؛ حماية للعقيدة؛ لئلا يكون قدوة سيئة فى المجتمع الإسلامى(١١٢).

(٢) أن جميع النظم الوضعية المعاصرة وهى النظم السياسية الحاكمة، إنما تحكم بالإعدام على أبنائها إذا ثبت عليهم الخروج عن نظام الدولة فيما يسمى "بالخيانة العظمى"، ولو بالتخابر مع جهات خارجية أو إفشاء أسرار الدولة التى ينتمى إليها. ولا تتهم تلك الأنظمة بالتعارض مع دساتيرها التى تعترف بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية فعيب لأناس يعيبون الإسلام على مبدأ قد اقتبسه منه كل النظم التى يطلق عليها النظم المتحضرة، مع الفارق الكبير بين المبدأين(١١٣).

(٣) يقول ابن تيمية: "الإكراه على الشيء قد يكون إكراهًا بحق وقد يكون إكراهًا بباطل، فالأول كإكراه من امتنع من الواجبات على فعلها، ومن إكراه المرتد على العود إلى الإسلام وإكراه من أسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وأما الإكراه بغير حق فمثل إكراه الإنسان على الكفر والمعاصى"(١١٤).

الوجه الرابع: أن الأدلة المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا مقيدة بحال الحرابة

حيث يجب حمل المطلق من الأدلة على المقيد منها، فإذا كان حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعا: **[من بدل دينه فاقتلوه]**(١١٥). جاء مطلقا، فإن حديث الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا: **[لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث]**، وذكر منها: **[المفارق لدينه التارك للجماعة]**(١١٦) قد جاء مقيدا بترك الجماعة واللحوق بالأعداء بعد الردة، والعياذ بالله تعالى. فعلى هذا لا يجوز قتال المرتد إلا فى حال خروجه على المسلمين محاربا. ويؤكد هذا ما أخرجه النسائى والدارقطنى عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: **[لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلا متعمدًا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض]** (١١٧). كما يؤكد هذا أن آية الحرابة وهى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ (المائدة: ٣٣) قد نزلت فى المرتدين من العرينيين(١١٨).

وقد أخطا البعض فنسب هذا القول لابن تيمية(١١٩)، والصواب أن ابن تيمية ذكر هذا القول

على وجه المعارضة لمذهب الحنفية فى مسألة ترك المأمور به إن كان ضرره لا يتعدى صاحبه. يقول ابن تيمية:" إن مبانى الإسلام الخمس المأمور بها إن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها فإنه يقتل بتركها فى الجملة عند جماهير العلماء ويكفر أيضًا عند كثير منهم أو أكثر السلف. وأما فعل المنهى عنه الذى لا يتعدى ضرره صاحبه فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان لفوات الإيمان وكونه مرتدًا أو زنديقًا.... وأما القاتل والزانى والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق؛ لما فى ذلك من الفساد المتعدى، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله ولا يكفر أحد منهم. وأيضًا فالمرتد يقتل؛ لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا. فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهى عنه. وهذا الوجه قوى على مذهب الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وجمهور السلف، ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة.

وأما على مذهب أبى حنيفة فقد يعارض بما قد يقال: إنه لا يوجب قتل أحد على ترك واجب أصلا حتى الإيمان، فإنه لا يقتل إلا المحارب لوجود الحراب منه، وهو فعل المنهى عنه، ويسوى بين الكفر الأصلى والطارئ، فلا يقتل المرتد؛ لعدم الحراب منه، ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان فى طائفة ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة.

ثم قال ابن تيمية: والجواب أن الاعتبار عند النزاع بالرد إلى الله وإلى الرسول. والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أعمى أو زمنا أو راهبا"(١٢٠).

ويقول الشوكانى: " قوله صلى الله عليه وسلم: **[التارك لدينه المفارق للجماعة]** ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأى نوع من أنواع الكفر كانت. والمراد بمفارقة الجماعة: مفارقة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغى والابتداع ونحوهما، فإنه وإن كان فى ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين؛ إذ المراد الترك الكلى ولا يكون إلا بالكفر لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين؛ للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصى بترك أى خصلة من خصال الإسلام اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغى ونحوه دفعًا لا قصدًا.. ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط"(١٢١).

الوجه الخامس: أن الأدلة المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا تحول دون دخول الناس فى الإسلام فى حال اتباع الأديان الأخرى مثل العقوبة المقدرة فى الإسلام.

حيث قد يرى أصحاب الديانات غير الإسلامية حماية أهلها بعقوبة المرتدين منهم إلى الإسلام

أو غيره بمثل العقوبة المقدرة للردة فى الإسلام؛ عملا بالمماثلة وعموم الحديث: **[من بدل دينه فاقتلوه]**.

يمكن الجواب عن ذلك: بأن التحول إلى الإسلام هداية وليس ردة؛ لأن الإسلام يجمع الإيمان بالشرائع السماوية السابقة بخلاف ما عداه، قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٨٥). وقال تعالى عن الرسل السابقين ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام:٩٠) وقال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ (الأنعام: ١٢٥). وأما التحول من غير الإسلام إلى غير الإسلام فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جواز تحول غير المسلم إلى دين غير الإسلام مطلقا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. **وحجتهم:** أن الكفر كله ملة واحدة لا فرق فيه بين دين ودين.

المذهب الثانى: يرى عدم جواز تحول صاحب دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام، وإذا حدث لم يقر عليه، وهو الأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة. **وحجتهم:** أن تحوله اعتراف منه على بطلان ما كان عليه، فلا نمكنه من التحول إلى باطل آخر، كما لو ارتد المسلم.

ثالثا: الآثار المترتبة على القول بأن الردة عفو فى الدنيا:

يترتب على القول بأن الردة عفو فى الدنيا كثير من الأحكام، من أهمها ما يلى:

(١) عدم إدراج الردة فى الحدود الشرعية أو الجرائم القضائية، إلا إذا تلبست بموجب قضائى كالحرابة ونحوها فيؤاخذ بموجبه دون الردة.

(٢) عدم الإنكار على إجماع المسلمين بتأثيم الردة ديانة، وأنها من الكبائر العظام فى الآخرة، كالنفاق.

(٣) حق الفقهاء والدعاة فى دعوة الناس إلى الدين وتحذيرهم من الردة؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥). وقوله سبحانه ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ (الغاشية: ٢١ – ٢٦). وما أخرجه مسلم من حديث تميم الدارى، أن النبى ﷺ قال: "**[الدين النصيحة]**. قلنا لمن؟ فقال

صلى الله عليه وسلم: **[لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم]** (١٢٢).

الفصل الثانى
موقف الإسلام الفقهى من الردة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الفقه فى اللغة هو الفهم مطلقًا، فإن الفقه فى اصطلاح جمهور الفقهاء هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"(١٢٣)،خلافًا لما ذهب إليه الظاهرية واختاره الصنعانى، الذين عرفوا الفقه بأنه:" معرفة الكتاب والسنة"(١٢٤).

وبهذا يتضح أن الأحكام الشرعية العملية عند جمهور الفقهاء هى الأثر المترتب على الأحكام الشرعية عند علماء الأصول، فهى عند الفقهاء ما يدل عليه خطاب الشارع بالأمر أو بالنهى أو بالتخيير، أو بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا. وترجع هذه الدلالة إلى فهم الفقيه واستنباطه، ومن هنا ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأدلة النقلية فى الكتاب والسنة تتضمن أدلة عقلية تكميلية لا يستغنى عنها الفقيه، مثل: القياس، والاستحسان، والاستصحاب، والاستقراء، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، ودلالة الاقتران، وأقل ما قيل.

وقد يظن البعض أن الخلاف بين الأصوليين وبين الفقهاء فى تعريف الحكم الشرعى هو خلاف لفظى لا يترتب عليه ثمرة عملية؛ لأن الخطاب وما يترتب عليه متلازمان. والحق أن الخلاف بين الفريقين فى ذلك خلاف جوهرى يترتب على إهماله خلط فى المفاهيم الشرعية. ومن أهم أوجه هذا الخلاف ما يلى(١٢٥):

(١) من جهة الانتساب إلى الشرع: الحكم الشرعى بالمفهوم الأصولى تصدق نسبته إلى الشرع أصالة؛ لأنه خطاب الشارع. أما الحكم بالمفهوم الفقهى فتصدق نسبته إلى الشرع تبعًا لا أصالة؛ لأنه الأثر الذى فهمه المجتهد من خطاب الشارع. والمجتهدون متفاوتون، وقد يصيب بعضهم ويخطئ البعض الآخر. وخطاب الشارع معصوم. ومن ثم يمكن وصف الحكم الشرعى بالمفهوم الفقهى بأنه عمل بشرى.

(٢) من جهة المقتضى: الحكم الشرعى بالمفهوم الأصولى يقتضى الاعتقاد؛ لأنه خطاب مجرد. أما الحكم الشرعى بالمفهوم الفقهى فيقتضى الامتثال؛ لأنه الأثر المترتب على الخطاب وفقًا لفهم المجتهد. أما أثر هذا الخطاب فى علم الله تعالى فليس لأحد الوصول إليه إلا عن طريق الوحى، وقد انقطع.

(٣) من جهة نطاق المعنيين: الحكم الشرعى بالمفهوم الأصولى يقتصر البحث فيه على المجتهدين؛ لأنهم أهل إدراك الخطاب. أما الحكم الشرعى بالمفهوم الفقهى فيبحث عنه عامة المكلفين لملابستهم الوقائع.

(٤) من جهة الثبات والدوام: الحكم الشرعى بالمفهوم الأصولى يتسم بالثبات والدوام لاكتمال الشريعة بانقطاع الوحى. أما الحكم الشرعى بالمفهوم الفقهى فيتسم بالتجديد لاختلاف رؤى المجتهدين باختلاف الأوضاع والمفاهيم. وقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: **[إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها]**(١٢٦)".

(٥) من جهة عموم الحكم: الحكم الشرعى بالمفهوم الأصولى تجريدى، ففى جانب التكليف يعم جميع المكلفين، وفى جانب الوضع يعم جميع الأحوال. أما الحكم الشرعى بالمفهوم الفقهى فهو تشخيصى، ففى جانب التكليف يقول المجتهد: فلان المرتد مستحق للقتل. وفى جانب الوضع يقول المجتهد تحقق سبب القتل لهذا المرتد دون الآخر، وكذلك الشرط والمانع.

ولا يجوز إغفال تلك الفروق الجوهرية التى جعلت النبى ﷺ يأمر أمراءه بإنزال الناس على الحكم الشرعى بالمفهوم الفقهى، وليس بما هو معروف عند الأصوليين، فقد أخرج مسلم من حديث بريدة، أن النبى ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: **[وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا]**(١٢٧).

وبهذا يتضح أن الحكم الشرعى العملى واجب الامتثال على المكلفين هو ما عرفه الفقهاء وليس ما ذكره علماء الأصول.

وقد يقول قائل إن الفقهاء قد اختلفوا فى تعيين الحكم الشرعى العملى للمسألة الواحدة- كما فى الردة محل الدراسة- وهذا لا إنكار عليه بين الفقهاء المجتهدين؛ لإجماعهم على وجوب التزام المجتهد باجتهاده إلا فى حالى الضرورة أو إلزام ولى الأمر فى غير معصية، وأن من حق العامة أن يقلدوا أحدًا من المجتهدين المعروفين بحسب ما يرونه من مصلحة معتبرة أو بحسب ما يجدونه من طمأنينة، فقد أخرج الإمام أحمد والطبرانى بإسناد حسن عن وابصة بن معبد، أنه سأل النبى ﷺ عن البر والإثم، فقال ﷺ:**[استفت نفسك. البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس. والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك]** (١٢٨). كما أخرج الإمام أحمد والطبرانى بسند رجاله ثقات، عن أبى ثعلبة الخشنى، أنه سأل النبى ﷺ عما يحل له وعما يحرم عليه؟ فقال ﷺ **[البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب. والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم**

يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون] [١٢٩].

ولا يجوز لأحد من المكلفين أن يكون اختياره للأحكام الشرعية العملية حسب الهوى والتشهى؛ لأن العقل وغلبة الظن هما مناط التكليف، وليس الهوى. يقول الشاطبى: "إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعى أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه:﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾ (المؤمنون: ٧١)[١٣٠].

وبهذا يتضح أن الخلاف الفقهى أمر تقتضيه الطبيعة الفقهية الإسلامية. وأنه يوجب أن تكون العلاقة بين المجتهدين قائمة على الاحترام والتقدير والتكامل، كما أنه مظهر من مظاهر الرحمة الإسلامية لعامة الناس[١٣١].

وبناءً على ما سبق فإن الحديث عن موقف الإسلام الفقهى من الردة سوف يشتمل على بيان التكييف الشرعى للردة وبيان أنواعها، وموجبها الشرعى وضوابطه عند الفقهاء، وذلك فى مبحثين بإذن الله تعالى.

المبحث الأول
التكييف الشرعى للردة وبيان أنواعها عند الفقهاء

أتكلم عن التكييف الشرعى للردة وبيان أنواعها فى مطلبين، كما يلى:

المطلب الأول
التكييف الشرعى للردة عند الفقهاء

التكييف فى اللغة: وصف الشيء على وضعه وحاله. وكيفية الشيء: حاله وصفته.

والمقصود بالتكييف الشرعى للردة: بيان حالها وصفتها الموضوعية عند الفقهاء[١٣٢].

وقد أجمع الفقهاء على أن الردة من أكبر الكبائر يوم القيامة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣). وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (المائدة: ٧٢). وأخرج الشيخان عن ابن مسعود، قال: سألت النبى ﷺ أى الذنب أعظم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " **[أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك]**[١٣٣].

واختلف الفقهاء فى التكييف الشرعى للردة، وإن كان اختلافًا غير متكافئ من حيث العدد والشهرة، إلا أن البحث الفقهى لا يعتمد تلك الحيثية فى ذاتها أساسًا للعلم بالأحكام الشرعية، وإن كان لتلك الحيثية تأثير لا يخفى عند الترجيح أو الاختيار من بين المذاهب المختلفة عند كثير من أهل الاختيار. ويمكن إجمال أقوال الفقهاء فى تكييف الردة فى اتجاهين، هما: العدوانية والعادية. وأبين ذلك فيما يلى:

الاتجاه الأول: يرى أن التكييف الشرعى للردة أنها عمل عدوانى.

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الردة عمل عدوانى، وإن اختلفوا فى تعيين المعتدى عليه هل هو الدين أو جماعته أو هما معًا؟ ونوضح ذلك فيما يلى:

(١) يرى بعضهم: أن الردة عدوان على الدين. وفى ذلك يقول الشاطبى:" المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى. فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها، كما فى جهاد الكفار وقتل المرتد"[١٣٤].

ويقول الماوردى: " لم يجز أن يقر من ارتد عن الإسلام إلى أى دين؛ لأن الإقرار بالحق

يوجب التزام أحكامه، وقال رسول الله ﷺ: **[من بدل دينه فاقتلوه]**(١٣٥).

(٢) ويرى بعضهم: أن الردة عدوان على الجماعة، أى خروج عليهم كالحرابة. وقد نسب بعض المعاصرين هذا القول لمن قصر عقوبة الردة على حال الحرابة؛ استدلالا بأن آية الحرابة – وهى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡىٌ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣) – قد نزلت فى المرتدين من العرينيين، كما فى بعض الروايات(١٣٦). وعملا بظاهر ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: **[لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث]**. وذكر منها: **[المفارق لدينه التارك للجماعة]** (١٣٧)، وجاء تفسير ذلك فيما أخرجه النسائى والدارقطنى عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: **[لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن يرجم، أو رجل قتل رجلا متعمدًا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض]** (١٣٨). وبهذا تكون الردة خروجًا على جماعة المسلمين(١٣٩).

(٣) ويرى بعضهم: أن الردة عدوان على الدين وجماعته. وهو وقول محتمل يرجع إلى الجمع بين القولين السابقين.

يقول الدكتور عبد العظيم المطعنى:" الردة هدف ذو خطر لأعداء الإسلام. ومن يرتد من المسلمين يحقق لأعداء الإسلام هذا الهدف الذى يلوح لهم كل حين، فيكون المرتد مثل جندى فر من معسكر قومه إلى معسكر عدوهم، ويصبح عيناً للأعداء عليهم. فإذا وقع هذا الخائن فى يد قومه فماذا يصنعون به؟ أيمنحونه الأنواط والنياشين أم يضربون عنقه فى الحال لدرء الفساد الذى ينجم عنه؟ وهكذا شأن المرتد الذى لا يرجى اهتداؤه:

(١) إنه صار عضواً فاسدًا أشنع ما يكون الفساد.

(٢) إنه صار قدوة سيئة أسوأ ما يكون السوء.

(٣) إنه صار محاربًا لله ورسوله ولجماعة المسلمين أشد ما يكون الحرب. من أجل ذلك كله قضى الإسلام عليه بالقتل؛ اتقاءً لشره، وقطعًا لفساده. وهذه هى حكمة التشريع الإسلامى فى عقوبة المرتد بالقتل، وإن ورمت أنوف وانتفخت أوداج(١٤٠)".

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى:" وسر التشديد فى عقوبة الردة: أن المجتمع المسلم يقوم – أول ما يقوم– على العقيدة والإيمان. فالعقيدة أساس هويته، ومحور حياته، وروح وجوده، ولهذا

لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمس هذه الهوية، ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم فى نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوى، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) والدين أولها؛ لأن المؤمن يضحى بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه(١٤١)".

الاتجاه الثانى: يرى أن الردة عمل عادى.

يرى بعض أهل العلم: أن الردة عمل عادى فى الدنيا؛ لأنها من اختيار المكلف فى دار العمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف: ٢٩) وغير ذلك من نصوص شرعية تقرر حرية الاعتقاد(١٤٢).

وينسب هذا الاتجاه لمن يرى تحريم إنزال العقاب بالمرتد لمجرد الردة، وهو قول نسبه ابن تيمية لبعض أهل العلم دون أن يسميهم، فقال " قد يرى بعض العلماء واجبًا ما يراه الآخر حرامًا، كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد ويرى آخر تحريم ذلك(١٤٣)".

ويمكن أن ينسب هذا القول للإمام النخعى، الذى قال: "إن المرتد يستتاب أبدًا". وأقر الإمام سفيان الثورى هذا فقال: "هذا الذى نأخذ به" قال ابن قدامة تفسيرًا لهذا القول: "وهذا يفضى ألا يقتل أبدًا"(١٤٤).

ويرجع تأصيل هذا القول إلى قضية ارتباط عصمة الإنسان بالإيمان. حيث شذت طائفة فنسبت إلى الإسلام القول بأن الأصل فى الإنسان هدر دمه إلى أن يثبت العكس. ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لا تثبت العصمة إلا بالإسلام. ونسب هذا القول لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال بعضهم: تثبت العصمة بالإسلام أو الأمان. وهو وجه عند الحنابلة، وانتصر له من المعاصرين الأستاذ عبد القادر عودة. واستدلوا بظاهر الآية الكريمة: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. وبظاهر ما خرجه البخارى من حديث أنس بن مالك، أن النبى ﷺ قال: **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله]**(١٤٥)". وأخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة بلفظ: **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله. فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله]**(١٤٦).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل فى الإنسان عصمة دمه، وأن عصمته هذه حق مقرر من

الله تعالى بأصل الخلقة، ذلك أن الله تعالى لم يخلق الإنسان؛ ليقتل، وإنما خلقه؛ ليعيش أجله مكرمًا، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠). لا فرق فى ذلك بين مسلم وغيره؛ لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء:٣٣).

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن المراد بالحق المسوغ لقتل النفس هو الإتيان بجرم يستوجب القتل، واتفقوا على تعيين جرمين، وفقًا لضوابط خاصة، وهما التأهل للقتال فى الحرب المشروعة، وقتل النفس المعصومة. واختلف الفقهاء فى غير هذين الجرمين، ومن أشهر ما اختلفوا فيه: رجم الزانى المحصن، وقتل المرتد الواردان فيما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود، مرفوعًا: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة](١٤٧).

وقد استدل ابن تيمية من قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠)، على تحريم قتال من لم يتأهل للقتال، ونسب ذلك للجمهور؛ استدلاً بما أخرجه أحمد وابن حبان وأبو داود من حديث حنظله الكاتب، قال: كنا مع النبى ﷺ فى غزاة، فمر بامرأة مقتولة والناس عليها- وفى رواية عند أحمد: فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها- فقال ﷺ: **[ما كانت هذه لتقاتل أدرك خالدًا فقل له] [لا تقتل ذرية ولا عسيفًا]**. وفى رواية أبى داود: **[لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا]** (١٤٨).

وقد أجاب الجمهور عن أدلة من يرى عدم عصمة حياة غير المسلمين بما يأتى:

(١) أن قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة:٥). وهى المعروفة بآية السيف، قد ذهب أكثر أهل التفسير منهم الضحاك والسدى على أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد: ٤). ووجه النسخ: أن الآية الكريمة خيرت الإمام فى أسرى

المشركين بين المن والمفاداة، ولم تحتم قتلهم كظاهر آية السيف.

(٢) أن الحديث: **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله]** لا يعنى القتال بالسلاح، وإنما المراد بمقاتلة الناس هو تحمل صدهم للدعوة، ففى اللغة: قاتل فى الدفاع عن رأيه- أى تحمل المشقة[١٤٩]. وهذا المعنى يتفق مع قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. ويحتمل أن يكون المراد بمقاتلة الناس فى هذا الحديث مقاومة من يصدون ويمنعون نشر الإسلام الحنيف برسالته الآمرة بالعدل والناهية عن الظلم، ولذلك كان رسول الله ﷺ يوصى قائد الجيش بتقوى الله فى خاصة نفسه وعامته، ثم يأمره أن ينذر أعداءه من غير المسلمين بإحدى ثلاث، ولا يبادرهم بالقتل، فيقول فيما أخرجه مسلم من حديث عائشة:" وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم"[١٥٠].

المطلب الثانى

أنواع الردة عند الفقهاء

تنقسم الردة عند الفقهاء إلى أنواع مختلفة بحسب جهة النظر، فهى من حيث موضوعها تنقسم إلى ردة بالكفر وردة بالزندقة، ومن حيث تمالؤ المرتدين تنقسم إلى ردة فردية وردة جماعية. ومن حيث تعديها تنقسم إلى ردة مسالمة وردة استقوائية. ومن حيث جنس المرتدين تنقسم إلى ردة الرجال وردة النساء. ومن حيث التوبة تنقسم إلى ردة معاودة وردة منتهية وردة تائبة. ومن حيث محلها تنقسم إلى ردة مجردة وردة مغلظة.

أولا: أنواع الردة من حيث موضوعها:

تنقسم الردة من حيث موضوعها إلى قسمين: ردة بالكفر، وردة بالزندقة. ويدل لذلك ما ذكره الشافعى فى "المختصر"، قال:" وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب لم يقتل، فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا[١٥١]"

ويقول الشيخ النفراوى المالكى: " تنبيه: قتل المرتد ليس كقتل الزنديق المستتر؛ لأن الزنديق يقتل حداً، وأما المرتد فيقتل كفرًا"[١٥٢]. وقال ابن حزم:" قالت طائفة: من أسرَّ ردته قتلناه دون استتابة ولم تقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته[١٥٣]". ونبين هذين النوعين فيما يلى:

(١) الردة بالكفر:

الردة بالكفر هى أوضح أنواع الردة، وهى المقصودة عند الإطلاق، وتكون بالرجوع عن الإسلام رجوعًا صريحًا بعد ثبوت الإسلام صحيحًا بالإجماع.

ويتحقق الرجوع عن الإسلام بصور كثيرة منها(١٥٤):

١- إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان.

٢- الإتيان بأحد المكفرات التى تخرج عن الملة، مثل: إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، مما أجمع المسلمون عليه بغير عذر، كوجوب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وكتحريم الخمر والسرقة، يقول ابن فرحون:" جاحد الصلاة كافر باتفاق. وإذا لم يتب بعد ثلاثة أيام قتل كفرًا"(١٥٥).

يقول البهوتى: " لا شك أن تارك الشهادتين تهاونًا كافر بغير خلاف نعلمه فى المذهب"(١٥٦).

(٢) الردة بالزندقة:

الزندقة مصطلح ليس له أصل فى الكتاب والسنة، وقد استحدثه الفقهاء فى زمن متأخر عن الصدر الأول للتصدى أمام كثرة المنافقين وشدة بأسهم على المسلمين؛ خاصة وأن النفاق كان معروفًا فى زمن الوحى ولم ينزل بشأنه حد؛ خلافًا للسرقة والزنى والحرابة والقذف وشرب الخمر.

فقد أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع النبى ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًّا، فغضب الأنصارى غضبًا شديدًا، حتى تداعوا. وقال الأنصارى: يا للأنصار. وقال المهاجرى: يا للمهاجرين. فخرج النبى ﷺ فقال: " ما بال دعوى أهل الجاهلية". ثم قال:" ما شأنهم"؟ فأخبر بكسعة المهاجرى الأنصارى، فقال ﷺ:" دعوها فإنها خبيثة". وقال عبد الله بن أبى بن سلول أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله. فقال ﷺ:" لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"(١٥٧).

ويرجع تاريخ الزندقة، كما يقول ابن حجر نقلا عن أبى المظفر الإسفراييني فى "الملل والنحل"، قال:" إن أصل الزندقة اتباع ديصان (بفتح الدال وسكون الياء) ثم مانى (بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة) ثم مزدك (بزاى ساكنة ودال مفتوحة). وحاصل مقالتهم: أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما. فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور. وأنه يجب السعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس. وإلى ذلك أشار المتنبى حيث قال فى قصيدته المشهورة:

وكم لظلام الليل عندك من يد   تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله

وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام، والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك: "الزندقة ما كان عليه المنافقون". وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر، فإن أرادوا إشراكهم فى الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت[١٥٨]".

وقد اتخذ الفقهاء مصطلح الزندقة لإدخال أصحابه زمرة المرتدين للفتوى بقتلهم؛ لاستبعاد الفتوى بقتل المنافقين المسكوت عن عقابهم فى الدنيا، بل إنهم شددوا عقوبة الزنديق عن عقوبة المرتد بالكفر، فجعلوا للأول القتل حدًّا حتى لا تقبل توبته، وجعلوا للمرتد القتل كفرًا فى الجملة-وله أن يتوب وأن يطلب مهلة للتوبة، كما سيتضح بيانه فى الحكم الشرعى للمرتد عند الفقهاء.

وتتحقق الزندقة بصور كثيرة، منها:

١- سب النبى ﷺ أو أحد من الأنبياء أو الملائكة المجمع على نبوتهم وملكيتهم[١٥٩]. قال الشيخ الصاوى المالكى:" ولا يعذر الساب للنبى ﷺ بجهل؛ لأنه لا يعذر أحد فى الكفر بالجهل أو سكر حرامًا أو تهور، وهو كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يقبل منه سبق اللسان أو غيظ، فلا يعذر إذا سب حال الغيظ بل يقتل إلا أن يسلم الساب الكافر الأصلى فلا يقتل لأن الإسلام يجبُّ ما قبله"[١٦٠].

وقال الإمام النووى: " إذا ذكر الذمى الرسول ﷺ بسوء وجهر به وطعن فى الإسلام ونفى القرآن، فالمذهب أنه كالزنى بمسلمة ونحوه يقام عليه الحد. وقيل: ينتقض العهد قطعًا كالقتال. ومن شتم منهم النبى ﷺ قتل حداً؛ لأن النبى ﷺ قتل ابن خطل والقينتين وزيفوه وقالوا:" إنهم كانوا مشركين لا أمان لهم"[١٦١].

(٢) من قال: لا أصلى. عند الإمام مالك خلافًا لابن حبيب[١٦٢].

وقال الشيخ النفراوى: "من لم يرتد وأقر بالصلاة، وقال: لا أصلى. أخر حتى يمضى وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قُتِل حداً"[١٦٣].

(٣) من أقام على امتناعه عن الصلوات الخمس مستخفاً بها ومتوانيًا[١٦٤].

قال فى "الذخيرة": ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم". وقال الشافعى والعراقيون من المالكية: "لا يقتل بترك الزكاة؛ لدخول النيابة فيها فيمكن أخذها منه كرهًا"[١٦٥].

ونص فقهاء الشافعية على أن: "من أخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة- وإن قال: أصليها- عن أوقاتها كلها قتل حداً لا كفرًا[١٦٦]". وقال صاحب البهجة: "ومن ترك الوضوء ثم صلى محدثًا استتيب، فإن لم يتب قتل حداً لا كفرًا"[١٦٧].

وقال الشربينى الخطيب: "من ترك الصلاة جاحدًا وجوبها كفر، أو كسلا قتل حدّاً. والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، ويستتاب ثم تضرب عنقه. وقيل: ينخس بحديدة حتى يصلى أو يموت"(١٦٨).

وقال ابن مفلح الحنبلى:" من كتم ماله- لعدم إخراج الزكاة – أمر بإخراجها واستتيب ثلاثة أيام، فإن لم يخرج قتل حدًا على الأصح وفى رواية: يكفر. كذا فى حكم الصوم والصلاة"(١٦٩).

وقال البهوتى:" من ترك شيئًا من العبادات الخمس تهاونًا فإن عزم على ألا يفعله أبدًا استتيب عارف وجوب كالمرتد ثلاثة أيام وضيق عليه ودعى إلى ذلك، وإن كان جاهلاً عرف وجوب ذلك. فإن أصر قتل حدّاً ولم يكفر..وتارك الصلاة إذا دعى إليها وامتنع فيقتل كفرًا بعد الاستتابة"(١٧٠).

وقال عبد الله بن شقيق: " لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرًا غير الصلاة"(١٧١).

ونص الحنابلة على أنه:" يستتاب تارك الصلاة كالمرتد ثلاثة أيام وجوبًا، فإن تاب بفعلها خلى سبيله، وإن أصر قتل كفرًا بشرطه، وهو الاستتابة ودعاية الإمام أو نائبه له. ويقتل فى غير ذلك المذكور من الصلاة وشرطها المجمع عليه كالزكاة والصوم والحج حدًّا (١٧٢)".

كما نص الشيعة الزيدية والإمامية والإباضية على أن الردة تتحقق بسب أحد الأنبياء أو بسب القرآن أو الإسلام أو الاستهزاء الصريح بالدين كإلقاء مصحف أو بعضه فى قاذورات قصدًا ويكون مرتدًا أيضًا من أظهر الإسلام وأسرَّ دينًا من أديان الشرك(١٧٣).

يقول الترمذى: " اختلف العلماء فى تارك الصلاة عمدًا تهاونًا وتكاسلا مع اعترافه بوجوبها هل هو كافر أو مسلم؟ وهل يقتل كفرًا أو حدّاً أو لا يقتل؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كافر مرتد يستتاب فإن تاب فذلك، وإن لم يتب قتل كفرًا. وممن قال بهذا الإمام أحمد فى أصح الروايتين، وهو مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. وبه قال ابن المبارك وإسحاق ابن راهويه، ومنصور الفقيه من الشافعية ويروى أيضًا عن أبى الطيب بن سلمة من الشافعية(١٧٤) وقال أبو بكر الجزائرى: "**المرتد يستتاب ثلاثة أيام وإلا قتل كفرًا** " أخذًا من قوله تعالى ﴿ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ [النساء: ١٣٧](١٧٥).

يقول الشوكانى: " الردة من موجبات قتل المرتد بأى نوع من أنواع الكفر كانت. والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغى والابتداع ونحوهما(١٧٦)".

ثانيا: أنواع الردة من حيث تمالؤ المرتدين وعدمه

تنقسم الردة من حيث تمالؤ المرتدين وعدم تمالئهم على الردة إلى قسمين: ردة فردية وردة جماعية[١٧٧]. ونبين هذين النوعين فيما يلى:

(١) الردة الفردية

الردة الفردية تكون بخروج أحد المسلمين أو بعضهم غير المتمالئ على الإسلام. والتمالؤ هو التعاون والاتفاق. تقول مالأه على الأمر ممالأة ومِلاء، أى ساعده وعاونه. وتمالأ القوم على كذا أى اجتمعوا وتعاونوا عليه[١٧٨].

وعند إطلاق الردة يكون المقصود هو الردة الفردية.

(٢) الردة الجماعية

المقصود بالردة الجماعية:" أن تفارق الإسلام جماعة من أهله أو أهل بلد. كما حدث على عهد الخليفة الراشدى أبى بكر الصديق ﷺ"[١٧٩].

واتفق الفقهاء على وجوب قتال تلك الجماعة المرتدة؛ استدلالا بما فعله أبو بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ بأهل الردة فى عصره. ولأنهم صاروا محاربين، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ (المائدة: ٣٣)؛ خاصة وأن هذه الآية قد نزلت – كما فى بعض الروايات– فى المرتدين من العرينيين[١٨٠].

ومع اتفاق الفقهاء على وجوب مقاتلة أهل الردة الجماعية إلا أنهم اختلفوا فى مصير دارهم، أى أرض الردة التى يعيشون عليها، إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن دار أهل الردة الجماعية قد صارت دارًا غير إسلامية ولو كانت متاخمة لأرض المسلمين أو بقى القليل فيها مسلمًا. وهو مذهب الجمهور، قال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١٨١]. **وحجتهم:** أن البقعة من الأرض إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام فهو دار إسلام، وإلا فدار غير إسلامية.

المذهب الثانى: يرى أن دار أهل الردة الجماعية لا تكون دارًا غير إسلامية إلا بشرطين:

(١) ألا تكون متاخمة لأرض المسلمين.

(٢) ألا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمى آمن بأمانه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة

وبعض أصحابه[١٨٢]. **وحجتهم:** أن البقعة من الأرض لا تنسب بمجرد القوة والغلبة، وإنما تنسب بتمام القوة والغلبة والقهر؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك بما ذكر من شروط؛ لأن هذه الدار إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، فكذلك إن بقى فيها مسلم أو ذمى آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم. وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم فى دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم؛ لعدم تمام القهر.

ثالثا: أنواع الردة من حيث تعديها:

تنقسم الردة من حيث تعديها إلى قسمين: ردة مسالمة، وردة استقوائية، وقد بين الإمام الماوردى هذه القسمة، ونوجزها فيما يلي[١٨٣]:

(١) ردة مسالمة

تكون الردة مسالمة إذا كانت من أفراد فى دار الإسلام شذاذًا وآحادًا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين.

يقول الإمام الماوردى:" هؤلاء يدخلون تحت القدرة، ويكشف عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة فى الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق، وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا. واختلف الفقهاء فى قتلهم، هل يعجل فى الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام؟ على قولين"[١٨٤].

(٢) ردة استقوائية:

المقصود بالردة الاستقوائية هو: ما يكون من المرتدين الذين ينحازون إلى دار ينفرون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، يقول الإمام الماوردى: "هؤلاء يجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجرى على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب فى قتالهم"[١٨٥].

ويقول ابن قدامة: " إن لحق المرتد بدار الحرب فالحكم فيه كالحكم فيمن هو بدار الإسلام"[١٨٦].

رابعا: أنواع الردة من حيث جنس المرتدين:

لا يفرق الجمهور فى الردة من حيث جنس المرتدين[١٨٧]. وذهب الحنفية والشيعة الإمامية إلى تقسيم الردة من حيث جنس المرتدين إلى قسمين: ردة الرجال، وردة النساء[١٨٨].وأوجز بيان ذلك عندهم فيما يلى:

(١) ردة الرجال

المقصود بردة الرجال: الخروج عن الإسلام من الذكور المكلفين، وهو يستوجب عقوبة القتل فى الجملة بضوابط خاصة.

(٢) ردة النساء

المقصود بردة النساء: الخروج عن الإسلام من الإناث المكلفات، وهو لا يجيز إنزال عقوبة القتل عند الحنفية والإمامية، وإنما تستتاب أبدًا وتعزر بالحبس. واستدلوا على ذلك بالسنة والمأثور والمعقول.

١- أما دليل السنة:فمنه ما ورد من النهى عن قتل النساء، ومن ذلك: ما أخرجه أحمد عن الأسود بن سريع، أن النبى ﷺ قال:" **لا تقتلوا ذرية**"[١٨٩]. وأخرج البزار بسند فيه ضعيف، عن عوف بن مالك، أن النبى ﷺ قال:" **لا تقتلوا النساء**[١٩٠]". وأخرج ابن حبان وأبو داود وأحمد، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فمر بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال صلى الله عليه وسلم: **[ما كانت هذه لتقاتل أدرك خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا]**[١٩١]. وأخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود، أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[١٩٢]. وفى رواية: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[١٩٣].

٢- وأما دليل المأثور: فمنه ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس، قال: "لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه[١٩٤].

كما روى عن عطاء والحسن قالا:" لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يدعين إلى الإسلام"[١٩٥].

٣- وأما دليل المعقول: فهو كما يقول الكاسانى:" أن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما، وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام. والنساء أتباع الرجال فى إجابة هذه الدعوة فى العادة، فإنهن فى العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن.

وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل فى حقها وسيلة إلى الإسلام، فلا يفيد، ولهذا لم تقتل الحربية، بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأى غيره خصوصًا فى أمر الدين، بل يتبع رأى نفسه فكان رجاء الإسلام منه ثابتًا، فكان شرع القتل مفيدًا فهو الفرق"[١٩٦].

خامسًا: أنواع الردة من حيث التوبة

تكلم الفقهاء عن ثلاثة أنواع للردة من حيث التوبة، وهـــى ردة تائبـــة، وردة منتهيـــة، وردة معاودة. ونوجز بيانها فيما يلى:

(١) الردة التائبة:

المقصود بالردة التائبة: تلك التى تستتبع توبة صاحبها ورجوعه إلى الإسلام، سواء كان ذلـــك من تلقاء نفسه أو بعد الاستتابة.

وقد أجمع الفقهاء على قبول توبة المرتد فى الجملة. وهل يقضى ما فاته من عبـــادات حـــال الردة؟ فى ذلك مذهبان للفقهاء(١٩٧).

المذهب الأول: يرى أنه لا شيء على المرتد من عبادات حال ردته بعد توبته إلى الإسلام وهو مذهب الجمهور قال به الحنفية والمالكية وهو المشهور عند الحنابلة. **وحجتهم:** أنه حال الردة غير مخاطب بفروع الشريعة، فلا يجب عليه قضاء ما فاته حال الردة؛ لأنه لم يكن مكلفًا بها. وقياسًـــا على الكافر الأصلى إذا تاب.

المذهب الثانى: يرى أنه يجب على المرتد بعد توبته وإسلامه الجديد أن يقضى ما فاتـــه مـــن عبادات حال الردة. وهو مذهب الشافعية والرواية الثانية للحنابلة. **وحجتهم:** أنه من أهل العـــزائم، ولا يستحق التخفيف.

(٢) الردة المنتهية:

المقصود بالردة المنتهية: تلك التى استقر عليها صاحبها جزمًا بالاختيـــار الصـــحيح. وهـــل يشترط للحكم بها استتابة صاحبها؟ فى ذلك مذهبان للفقهاء.

المذهب الأول: يرى استحباب استتابة المرتد وعدم وجوبها فى الجملة. وهو مـــذهب الحنفيـــة وأحد القولين للشافعية، ورواية عند الحنابلة ومذهب الظاهرية، وبه قال عبيد بن عمير وطـــاووس. وروى عن الحسن البصري(١٩٨).**وحجتهم:** من السنة والمعقول.

١- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى، أن النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن قاضيًا أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه وجد عنده رجل موثق، فقال معاذ: ما هذا؟ فقال أبو موسى: هذا كان يهوديًا فأسلم ثم تهود. قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضـــاء الله ورســـوله- ثلاث مرات- فأمر به فقتل(١٩٩).

ووجه الدلالة: أن معاذ بن جبل ﷺ أمر بقتل المرتد ولم يذكر استتابة، ومثل هذا لا يخفى عنه رضى الله عنه.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أن استتابة المرتد لو كانت واجبة لما وقعت عليه عقوبة قط؛ لأن استتابته فى المرة الأولى لا تغنى عن استتابته فى المرة الثانية والثالثة والرابعة. وهكـذا فيمـا لا نهاية(٢٠٠).

المذهب الثانى: يرى وجوب استتابة المرتد حتى يحكم بردته بعد عدم قبولـه التوبـة. وهـو مذهب الجمهور، قال به المالكية وهو الأظهر عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة، وإليـه ذهـب الشيعة الزيدية والإمامية والإباضية. وبه قال عمر وعلى وعطاء والنخعى والثـورى والأوزاعـى وإسحاق(٢٠١). **وحجتهم:** ما أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله، أن امرأة يقـال لها: أم رومان ارتدت فأمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلـت(٢٠٢).وأخـرج الإمام مالك عن عبد الله القارى، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل مـن قبـل أبـى موسـى الأشعرى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفـلا حبسـتموه ثلاثًـا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهـم إنـى لـم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني(٢٠٣).

وأما تقدير الاستتابة فقد وقع فيه اختلاف كبير بين الفقهاء، ويوجزه ابن حزم فيقـول:" قالـت طائفة نستتيبه مرة فإن تاب وإلا قتلناه. وقالت طائفة نستتيبه شهرًا فإن تاب وإلا قتلناه. وقالت طائفة نستتيبه ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلناه. وقالت طائفة نستتيبه مائة مرة فإن تاب وإلا قتلناه. وقالـت طائفة يستتاب أبدًا ولا يقتل"(٢٠٤).

(٣) الردة المعاودة:

المقصود بالردة المعاودة: تلك التى يتكرر فيها الردة والتوبة. فبعد الردة يتوب بـالعودة إلـى الإسلام، ثم يرتد ويعود، وهكذا.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا المعاود من المرتدين على مذهبين:

المذهب الأول: يرى قبول توبة المعاود إلى الردة أبدًا فى الجملة. وهو مذهب الحنفية والمالكية والمعتمد عند الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة(٢٠٥).

وهل يعزر المعاود إلى الردة؟ ذهب الحنفية إلى أنه يعزر بالضرب للتكرار فى المرة الرابعـة وما بعدها، ولا يقتل إلا إذا أبى الإسلام.

ويرى المالكية: أنه يعزر بالضرب للتكرار فى المرة الثانية وما بعدها.

وحجة أصحاب هذا المذهب فى قبول توبة المعاود فى الردة: عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: ٣٨). وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٣٧). يقول الكاسانى فى بيان حجة الاستدلال: "فقد أثبت سبحانه وتعالى الإيمان بعد وجود الردة منه، والإيمان بعد وجود الردة لا يحتمل الرد"[(٢٠٦)]. واستدلوا من السنة بما أخرج الشيخان عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله]** [(٢٠٧)]. قالوا: فالمعاود قد أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بإسلامه كما لو ارتد أول مرة[(٢٠٨)].

المذهب الثانى: يرى عدم قبول توبة المعاود إلى الردة فى الجملة، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب ابن حزم الظاهرى. وروى عن على وابن عمر[(٢٠٩)].

وهل ترفض توبة المعاود فى الردة من أول مرة؟ يرى أصحاب هذا المذهب: أنه لا تقبل توبة المعاود إلى الردة من أول مرة؛ لأنه يفتح بابًا لا ينتهى من التكرار.

وروى عن على وابن عمر: أنه لا تقبل توبة المعاود إلى الردة فى المرة الرابعة، أى بعد ثلاث توبات؛ لأنه يكون فى هذه الحال مستهزئًا وليس بتائب.

وحجة أصحاب هذا المذهب فى عدم قبول توبة المعاود فى الردة: أن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة وقلة المبالاة[(٢١٠)].

سادسا: أقسام الردة من حيث محلها:

تكلم ابن تيمية عن أقسام الردة من حيث محلها، فذكر لذلك نوعين: ردة مجردة، وردة مغلظة.

يقول ابن تيمية:" معلوم أن أذى الرسول ﷺ من أعظم المحرمات، فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة، سواء قيل إنه قتل لكونه ردة– أى مجردة– أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حدًّا من الحدود"[(٢١١)].وأوجز بيان هذين النوعين فيما يلى:

(١) الردة المجردة

المقصود بالردة المجردة: تلك التى تخرج صاحبها عن الإسلام دون إهانة المقدسات أو المحرمات الإسلامية المجمع عليها. وهذا النوع من الردة هو المقصود عند الإطلاق وهو الذى تجوز فيه التوبة، وإن كانت عقوبته القتل فى الجملة إلا أنه قتل كفر لا قتل حد.

(٢) الردة المغلظة

المقصود بالردة المغلظة: تلك التى تخرج صاحبها عن الإسلام مع إهانة المقدسات أو المحرمات الإسلامية المجمع عليها، مثل: سب الرسول ﷺ، وإهانة المصحف بإلقائه فى النجاسات؛ استخفافًا، وغير ذلك مما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الزندقة، وإن أمكن أن تكون الزندقة من غير المسلمين، كما ذكر الفقهاء من ذلك: لو سب أحدهم رسول الله ﷺ فيما يعد إيذاءً للمؤمنين فى رسولهم.

واتجه أكثر الفقهاء إلى تغليظ عقوبة هذا النوع من الردة، إذ نصوا على أنه القتل حدّاً لا كفرًا. والحد لا تقبل فيه التوبة.

يقول الأستاذ على حيدر:"تنبيه: محل قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته بسب النبى ﷺ أو بغضه، فإن كان به قتل حدًا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبًا من نفسه أو شهد عليه بذلك. بخلاف غيره من المكفرات... وكذا يقتل حداً بسب الشيخين أو الطعن فيهما، ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى(٢١٢)".

اختيار الدكتور يوسف القرضاوى لهذا التقسيم للردة

بعد أن أشار الدكتور يوسف القرضاوى لتقسيم ابن تيمية للردة إلى ردة مجردة، وردة مغلظة، قال فضيلته:" والذى أراه أن العلماء فرقوا فى أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرقوا فى المبتدعين بين الداعية وغير الداعية. وكذلك يجب أن نفرق فى أمر الردة بين الردة الغليظة والخفيفة، وفى أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية.

فما كان من الردة مغلظًا- كردة سلمان رشدي- وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى فى مثله التغليظ فى العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث؛ استئصالا للشر، وسدًا لباب الفتنة. وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعى والثورى وهو ما روى عن الفاروق عمر"[٢١٣]. (يقصد التعزير بالسجن ونحوه دون القتل كما سيأتى بيانه فى الحكم الشرعى للردة عند الفقهاء).

ويذكر الدكتور يوسف القرضاوى الحجة فى تغليظ العقوبة على المرتد الداعية بأنه:" ليس مجرد كافر بالإسلام بل هو حرب عليه وعلى أمته"[٢١٤]. ويستطرد قائلا: " من هنا كانت "الردة المعلنة" كبرى الجرائم فى نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوى، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) والدين أولها؛ لأن المؤمن يضحى بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه"[٢١٥].

ثم يقول الدكتور يوسف القرضاوى: " ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذى لا يجاهر بردته

ولا يدعو إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٧). وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة"(٢١٦).

الفرق بين تقسيم ابن تيمية للردة وبين اختيار الدكتور القرضاوى لهذا التقسيم:

لا يتفق اختيار الدكتور يوسف القرضاوى لتقسيم ابن تيمية للردة إلى مجردة ومغلظة إلا من حيث الألفاظ. أما من حيث المضمون والآثار فمحل خلاف حيث اعتمد ابن تيمية مضمون ما عليه جمهور الفقهاء من تقسيم الردة من حيث موضوعها إلى ردة بالكفر، وردة بالزندقة، فأطلق على الأولى ردة مجردة؛ لإمكان قبول التوبة فيها. وأطلق على الثانية ردة مغلظة؛ لعدم إمكان قبول التوبة فيها نظرًا لتكييفها حدًّا.

أما الدكتور يوسف القرضاوى فقد اعتمد العلانية وإبراز العداوة للإسلام بسبب الردة، فأطلق على المرتد المجاهر المعادى للإسلام بالقول أو بالكتابة أو بالفعل أنه صاحب ردة مغلظة، وأعطاه حكم الردة بالكفر التى يجوز فيها التوبة. وأما المرتد غير المجاهر وغير المعادى للإسلام فقد أطلق على ردته صفة الردة المجردة. وقد خرج الدكتور يوسف القرضاوى فيها عن مذهب الجمهور الموجب لها عقوبة القتل كفرًا لا حدًا إلى ما ذهب إليه النخعى والثورى وما روى عن الفاروق عمر أنه يستتاب أبدًا، وقد يحبس، ولكنه لا يقتل بسبب تلك الردة المجردة.

المبحث الثانى
الموجب الشرعى للردة وضوابطه عند الفقهاء

أتكلم عن الموجب الشرعى للردة وضوابطه عند الفقهاء فى مطلبين، كما يلى:

المطلب الأول
الموجب الشرعى للردة عند الفقهاء

إن الموجب الشرعى عند الفقهاء هو ما استنبطوه بكسبهم البشرى من الأدلة المعتبرة الموصلة لمراد الله سبحانه، وذلك بحسب غلبة الظن عند الفقيه المالك لأدوات الاستنباط والماهر بدروب الأدلة ومقاصدها وقواعدها. وحيث إن الفقهاء متفاوتون فى ملكاتهم ومهاراتهم فى ذلك فقد كان من الطبيعى أن تتعدد الرؤى الفقهية فيما يمكن تسميته بالثروة الفكرية ذات المرجعية الشرعية، والتى تمنح سعة الاختيار لأولياء أمور المسلمين فى كل زمان وفى كل مكان بحسب تقديرهم السياسى الشرعى.

وأذكر فيما يلى الموجب الشرعى للردة عند الفقهاء،الذين اختلفوا فى تحديده على أقوال شتى شاع بعضها فى زمن لخدمة أوضاعه السياسية والاجتماعية، وخفى بعضها الآخر ليس من فساد الاستنباط ولا من جهل أصحابها وإنما لضرورة توحيد الاختيار الفقهى عند السلطة الحاكمة؛ مراعاة للعدالة بين الناس. فكان القول الفقهى المختار عند الحكومات المطاعة على مدار الدول الإسلامية المتعاقبة– (عصر الخلافة الراشدة وما بعده من الدولة الأموية ثم الدولة العباسية وما أعقبها حتى الدولة العثمانية)– هو القول الأوفر حظّاً فى الشهرة لجريان العمل عليه، حتى ظن البعض أنه أصل دينى وليس استنباطًا فقهيًا. ومما ساهم فى هذا الظن الخاطئ أن أكثر الفقهاء على مدار الدول الإسلامية المتعاقبة كان ينتصر لاختيار ولاة الأمور فى موجب الردة بالقتل؛ خاصة وأنه يحقق مقصدًا شرعيّاً فى الظاهر وهو حماية الدين الذى يغار عليه أهله. وكان من مساوئ تسييد الاختيار الفقهى بقتل المرتد فى كل حال– الذى راق لمتأخرى حكام الدولة الأموية وسرى فى ظل الدولة العباسية لملاحقة الخصوم السياسيين باسم الدين[٢١٧] – أن استُحدث حدٌّ بالقتل لا يقبل التوبة ولا الشفاعة، لم يعرفه الصدر الأول فى الخلافة الراشدة، وهو "حد الزندقة". وكانت الزندقة مرادفة للنفاق فى الصدر الأول، ثم استقلت بجريمة حدية بعد ذلك[٢١٨].

وقد ذكر ابن حجر العسقلانى بداية "حد الزندقة"، وأن الجعد بن درهم كان من أوائل من طبق عليه هذا الحد على يد خالد القسرى – والى العراق – ذبحًا يوم عيد الأضحى. ثم كثر تطبيق حد الزندقة فى دولة المنصور ومن بعده[٢١٩].

أقول: أما الجعد بن درهم فيذكر رجال التاريخ أنه قُتل سنة ١٢٨هـ مع الحارث بن سريج فى

حربه ضد بنى أمية[٢٢٠]. وقيل: كان قتله سنة ١٢٤هـ على يد خالد بن عبد الله القسرى الذى استعمله هشام بن عبد الملك على العراق[٢٢١]. ويروى الطبرى بسنده عن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن جده، قال: شهدت خالد بن عبد الله القسرى بواسط يوم الأضحى قال: ضحوا تقبل الله منا ومنكم، فإنى مضح بجعد بن درهم زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليمًا. تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيرًا. ثم نزل فذبحه[٢٢٢].

وقال ابن الأثير: كان الجعد بن درهم يقول بخلق القرآن والقدر".

وقيل: كان الجعد زنديقًا شهد عليه ميمون بن مهران فطلبه هشام فظفر به وسيره إلى خالد القسرى فى العراق فقتله[٢٢٣].

وأما أبو جعفر المنصور فهو ثانى خلفاء بنى العباس، وأمه بربرية تدعى سلاّمة. استعان به أخوه السفاح فى تثبيت الخلافة. وتولى المنصور الخلافة بعد أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ الموافق ٧٥٤م حتى سنة ١٥٨هـ الموافق ٧٧٥م. يعنى أنه استمر فى الحكم اثنين وعشرين عامًا[٢٢٤].

فمن هذا التاريخ الملبد بالغيوم كان استحداث "حد الزندقة"، الذى لم يسلم من الاضطراب فى التنفيذ، فقد وقعت على نص لشيخ الإسلام محمد بن محمد بن محمد البهنسى صاحب "بدر المتقى فى شرح الملتقى "بهامش" مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر"، يذكر فيه طرفًا من هذا الاضطراب، فيقول: "لو عاب نبيًا من الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- قبلت توبته، كما فى "شرح الطحاوى" وغيره، لكن فى "الشفاء" للقاضى عياض عن أصحابنا وغيرهم من المذاهب الحقة أن توبته لا تقبل ويقتل بالإجماع.. وما فى معروضات المفتى أبى السعود جعله كالزنديق، فبعد أخذه لا تقبل توبته اتفاقًا، فيقتل. وأما قبله-أى قبل أخذه- فاختلف فى قبول توبته. فعن أبى حنيفة: تقبل فلا يقتل، وعند بقية الأئمة: لا تقبل فيقتل حدًا.

قال: فكذلك ورد أمر سلطانى فى سنة ٩٤٤هـ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأى الجانبين بأنه إن أظهر صلاحه وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الإمام الأعظم، وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الأئمة، ثم فى سنة ٩٥٥هـ تقرر هذا الأمر بآخر، فينظر القاتل من أى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه"[٢٢٥].

وقد حان الوقت فى ظل الحرية السياسية المشهودة أن يعيد الفقهاء دراسة الموجب الشرعى للردة من دون التأثر بما جرى عليه العمل فى حقبة لها ظروف خاصة، حتى يتمكن ولاة الأمور فى الدولة المعاصرة من الاختيار الفقهى المناسب لحاضرهم، كما اختار من سبقهم ما ناسبهم وحتى نعبد الله عز وجل برؤيتنا الفقهية لا برؤية من لم يروا حالنا ممن لو قدر لهم البقاء فى زمننا لكانت

لهم اختيارات فقهية أخرى.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء فى الموجب الشرعى للردة –على ضوء الأدلة الشرعية، وما ذكره الفقهاء من أنواع للردة– فى المذاهب الأربعة الآتية:

المذهب الأول: يرى أن موجب الردة هو التعزير بغير القتل عند الحاجة مطلقًا. وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي(٢٢٦) وسفيان الثوري(٢٢٧)، وروى عن عمر بن الخطاب(٢٢٨)، وقال ابن حزم: "قالت طائفة: يستتاب أبدًا ولا يقتل(٢٢٩)، وقال ابن تيمية: "رأى بعض العلماء تحريم قتل المرتد"(٢٣٠). واختار هذا المذهب: الدكتور يوسف القرضاوى فى شأن الردة المجردة التى حدها بالردة غير المجاهرة وغير المصاحبة للعدوان على الإسلام (٢٣١).

وحجتهم: من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول.

(١) أما دليل الكتاب: فمنه الآيات المخيرة للإيمان فى الدنيا، والمبينة لوظيفة النبى ﷺ بالإبلاغ عن ربه دون إلزام الناس اكتفاءً بحساب الآخرة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ (الغاشية:٢١، ٢٢). وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾ (النساء: ١٣٧).

(٢) وأما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان عن أبى بكرة، أن النبى ﷺ قال فى خطبة الوداع: **[فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا]**(٢٣٢). ووجه الدلالة: أن الحديث كان آخر ما نزل من السماء بشأن الدماء والأموال والأعراض، فلا يجوز إهدار النفس إلا لضرورة إبقائها، وهذه الضرورة فى الدفاع عن النفس، كما قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ (البقرة: ١٩٠). وفى القصاص كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء:٣٣). وهذا على تفسير الحق الوارد فى الآية الكريمة بالقصاص بدلالة بقية الآية "ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا"، وهو القصاص. والجمهور على أن المراد بالحق ما هو أعم من القصاص ليشمل كل عقوبة قتل ثبتت شرعًا(٢٣٣).

(٣) وأما دليل المأثور: فمنه ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى وصححه ابن حزم، عن أنس بن

مالك أنه لما عاد من "تُسْتَر" قدم على عمر فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين قتلوا بالمعركة. فاسترجع عمر. قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال عمر: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن(٢٣٤).

وأخرج مالك والبيهقى عن عبد الله القارى، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى، فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حسبتموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إنى لم أحضره، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغنى.

ووجه الدلالة من هذا الأثر: قال ابن حزم: "إن عمر بن الخطاب قال بالاستتابة- أى للمرتد- أبدًا وإيداع السجن فقط"(٢٣٥)، أى المرتد.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى: "معنى هذا الأثر: أن "عمر" لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد فى كل حال، وإنها يمكن أن تسقط أو تؤجل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها. والضرورة هنا: حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم. ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبى ﷺ فى قوله: **[لا تقطع الأيدى فى الغزو]**(٢٣٦). وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو.

وهناك احتمال آخر: وهو أن يكون رأى "عمر" أن النبى ﷺ حين قال: **[من بدل دينه فاقتلوه]**. قالها بوصفه إمامًا للأمة ورئيسًا للدولة، أى أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغًا عن الله تلزم به الأمة فى كل زمان ومكان وحال. فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه من حق الإمام ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا.

على نحو ما قال الحنفية والمالكية من حديث: "من قتل قتيلاً فله سلبه"(٢٣٧). وما قال الحنفية فى حديث: "من أحيا أرضًا ميتة فهى له(٢٣٨)"(٢٣٩).

(٤) وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: يعتمد مآلات الأحكام. ذلك أن عقاب المرتد بالقتل سيمنع دخول الناس فى دين الإسلام إما خوفًا من القتل، وإما لأن أصحاب الأديان الأخرى قد تتخذ عقوبة القتل لمن خرج منها معاملة بالمثل فى الإسلام. فتجمد الدعوة، وتكون القوة هى المحركة للإنسان وليس الحجة

والبرهان.

الوجه الثانى: يعتمد الجمع بين الأدلة التى فى ظاهرها تعارض. ذلك أن الأحاديث الآمرة بقتل المرتد، وهى حديث ابن عباس–فى البخاري– مرفوعًا: **[من بدل دينه فاقتلوه]**، وحديث ابن مسعود–فى الصحيحين– مرفوعًا" "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة**" يجب تأويلها بالحاجة درءًا للفتنة، أو عند التحاق المرتد بالمحاربين؛ وذلك جمعًا بين هذه الأحاديث وبين النصوص القرآنية التى جعلت قضية الإيمان فى الدنيا بحرية الاختيار، كما قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾(البقرة: ٢٥٦). وأن آية السيف منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (محمد:٤).

المذهب الثانى: يرى أن موجب الردة هو القتل؛ لعدم التفريق بين أنواعها.

وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهرى، ولكن هل يكون القتل كفرًا أو حدًا؟ لم يبين، وكلامه فى هذا يحتمل، ولكن التوبة تجب الكفر.

قال ابن حزم: "صح أن المرتد من الكفار بلا شك، فإذ هو منهم فحكمه حكمهم"[٢٤٠].

وقال فى موضع آخر: "إن المرتد لا يقر على ردته بخلاف المشرك الكتابى الذى يقر على كفره[٢٤١]".

كما نص ابن حزم على عدم وجوب دعوة المرتد إلى التوبة ولكن لا يحال بينه وبين ذلك[٢٤٢].

ويذكر ابن حزم أن الردة بالزندقة لها توبة مثل الردة بالكفر، فيقول فى مسألة المنافقين والمرتدين: "قال قوم إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفرًا بعد إسلامهم، وواجهه رجل بالتجوير وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله. وهذه ردة صحيحة فلم يقتله. قالوا: فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله فيهم: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ﴾ الآيات من سورة "المنافقون".

قال أبو محمد: إن المنافقين قسمان قسم لم يعرفهم قط عليه الصلاة والسلام، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة، ولم يعرفهم عليه الصلاة والسلام أنهم كاذبون أو صادقون فى توبتهم فقط. فإذا بينا هذا بعون الله تعالى بطل قول من احتج بأمر المنافقين فى أنه لا قتل على مرتد[٢٤٣]".

وحجة وجوب القتل بالردة:

(١) **الأحاديث الآمرة بقتل المرتد**[٢٤٤]، وفيها حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعًا: "**من بدل دينه فاقتلوه**"، وحديث الصحيحين عن ابن مسعود، مرفوعًا: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى**

ثلاث... والمفارق لدينه التارك للجماعة". وفى لفظ عند أحمد والنسائى: "رجل كفر بعد إسلامه".

(٢) **النصوص الآمرة بقتال المشركين**، ومنها قوله تعالى: "﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥]. وما أخرجه البخارى عن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ قال: **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله]**[٢٤٥]. وأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله]** [٢٤٦].

ويدل على قبول التوبة من الزنديق: ما أخرجه عبد الرزاق عن محمد بن أبى بكر، أنه كتب إلى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقًا، وعن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه على: أما اللذين تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما. وأما المسلم فأقم عليه الحد[٢٤٧].

المذهب الثالث: يرى التفصيل فى موجب الردة بحسب نوعى موضوعها، فالردة بالكفر توجب القتل كفرًا، والردة بالزندقة توجب القتل حدًا.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية[٢٤٨].

وحجتهم: أن الردة بالكفر تعطى صاحبها حقوق الكافر فى الدخول إلى الإسلام بالتوبة. أما الردة بالزندقة فهى أغلظ من الردة بالكفر، فلم يجعل له حق التفلت بالتوبة. وليس معنى إلحاق الردة بالكفر بأحكام الكافر الأصلى أن المرتد والكافر الأصلى متساويان. بل كما يقول ابن تيمية: "استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة، منها:

(١) أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلى.

(٢) أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس من أهل القتال؛ فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد. ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد.

(٣) أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلى. إلى غير ذلك من الأحكام[٢٤٩]".

وأذكر فيما يلى بعض النصوص الفقهية الشائعة فى كتب المذاهب الفقهية المذكورة فى التفرقة بين الردة بالكفر والردة بالزندقة.

يقول النفراوى: "إن لم يتب المرتد بإسلامه قتل كفرًا لا حدًا، ولو تاب برجوعه إلى الإسلام فإنه يسقط عنه إثم ما اقترف من الارتداد؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: ٣٨).. وأما الساب لنبى أو ملك فإنه يقتل كالمرتد وإن كان قتله حدًا وقتل المرتد كفرًا، ولا تقبل له توبة بعد الاطلاع، والمرتد تقبل توبته، فالساب شبيه بالزنديق يقتل حدًا لازدرائه بحق النبى أو الملك لا لأنه كافر.. ولا تقبل توبته سواء تاب بعد الاطلاع عليه أو جاء تائبًا من قبل نفسه قبل الاطلاع عليه؛ لأنه حد وجب، والحدود تجب إقامتها بعد ثبوت موجبها ولو تاب المستحق لها كالزانى والشارب والقاتل والسارق سوى المحارب، فإن حد الحرابة يسقط عنه بالإتيان للإمام طائعًا أو تركه ما هو عليه، فالحاصل أن الساب شبيه بالزنديق والزنديق لا تعرف له توبة بعد الاطلاع عليه.

وفائدة كون القتل حدًا – أى للساب والزنديق بخلاف المرتد الذى يقتل كفرًا– الحكم ببقائه على الإسلام فى إرثه والصلاة عليه. وفائدة قتله كفرًا – أى المرتد – عدم ذلك، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكافر"[٢٥٠].

وقال الحطاب: "من ظهر عليه بترك صلوات مستخفًا بها ومتوانيًا أمر بفعلها، وإن امتنع من ذلك هدد وضرب فإذا أقام على امتناعه قتل حدًا لا كفرًا إذا كان مقرًا بها وغير جاحد لها[٢٥١]".

المذهب الرابع: يرى التفصيل فى موجب الردة بحسب نوعى جنس المرتد. فإن كان أنثى فردتها توجب التعزير بغير القتل. وإن كان ذكرًا فردته توجب القتل كفرًا أو حدًا بحسب نوعى موضوع الردة من الكفر والزندقة.

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والإمامية[٢٥٢].

وحجتهم: أن الأحاديث قد صحت بالنهى عن قتل النساء غير المسلمات إذا لم يشاركن فى القتال المشروع، فأولى أن يكون ذلك للمرتدات غير المحاربات.

وقد سبق تفصيل ذلك فى تقسيم الردة بحسب جنس المرتد.

المطلب الثانى

الضوابط الشرعية لموجب الردة عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن موجب الردة بالقتل محاط بضوابط شرعية تحقق التوازن بين حقى المرتد والموجب المقرر. ولا خلاف بين الفقهاء على اشتراط التكليف والاختيار فى المرتد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ

بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل: ١٠٦]. مع ما أخرجه ابن حبان وابن ماجه وأبو داود والنسائى عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: **[رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق]**[٢٥٣]. وأخرجه أحمد والترمزى وحسنه عن على بن أبى طالب، أن النبى ﷺ قال: **[رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل]** [٢٥٤].

ومن أهم الضوابط الشرعية –غير التكليف والاختيار– لموجب الردة بالقتل: أنه متعلق بالسلطة الحاكمة وليس لآحاد الناس، وأنه لا عقوبة للردة بدون إمهال للتوبة، وأنه لا حكم بالردة إلا بمكفر ظاهر. وهذه الضوابط محل تفصيل عند الفقهاء، ونوجز بيانها فيما يلى:

أولاً: موجب الردة متعلق بالسلطة الحاكمة

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن موجب الردة بالقتل من اختصاص الإمام (السلطة الحاكمة)؛ لضمان مراعاة الضوابط الشرعية فى هذا الموجب، ولعدم التهارج فى المجتمع بالاستباق فى القتل. وإذا بادر أحد المتطوعين المرتد بالقتل أثم واستحق التعزير؛ لأنه افتأت على السلطة الحاكمة. وإلى هذا ذهب الفقهاء فى المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية[٢٥٥].

وذهب الشيعة الإمامية والإباضية إلى أن موجب الردة بالقتل لكل من سمع ذلك من المسلمين؛ لأن المرتد صار مستباح الدم ولا حرمة له[٢٥٦].

ولا شك أن الإذن لآحاد الناس بقتل المرتد يفضى إلى الفتنة والتهارج.

ثانيًا: إمهال المرتد للتوبة :

يختلف حكم إمهال المرتد للتوبة عند الفقهاء باختلاف نوعى الردة بحسب موضوعها هل هى ردة كفر أو ردة زندقة؟ وتبين ذلك فيما يلى:

(١) الإمهال فى ردة الكفر

يرى جمهور الفقهاء: وجوب إمهال المرتد ثلاثة أيام لعله يتوب. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية ومذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية، وبه قال الزيدية والإمامية، الإباضية.

وذهب جمهور الحنفية والأظهر عند الشافعية ورواية للحنابلة إلى: استحباب إمهال المرتد ثلاثة أيام إذا طلب ذلك، ولا يجب هذا الإمهال.

ويرى أبو القاسم أحمد البلخى من الحنفية: منع إمهال المرتد، بل يؤاخذ بموجب الردة فورًا.

ويرى ابن حزم الظاهرى: عدم وجوب وعدم استحباب إمهال المرتد، ولكن لا يحال بينه وبين

ذلك، فهو جائز بناء على طلبه(٢٥٧).

(٢) الإمهال فى ردة الزندقة:

اتفق جمهور الفقهاء القائلون بوجوب حد الزندقة على أنه لا يمهل للتوبة، ولكنهم اختلفوا فى حكم قبول توبته فى الدنيا لإسقاط حد القتل عنه، وذلك على ثلاثة مذاهب(٢٥٨):

المذهب الأول: يرى قبول توبة الزنديق مطلقًا، أى سواء كان قبل الاطلاع عليه أو بعده. وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وصفها ابن قدامة بأنها الأولى على المذهب.

وحجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: ٣٨). وعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ۝١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء: ١٤٥،١٤٦].

المذهب الثانى: يرى قبول توبة الزنديق إن كانت قبل الاطلاع عليه. أما بعد الاطلاع عليه فلا توبة له فى الدنيا، وهو رواية عن أبى حنيفة وعليه الفتوى، وإليه ذهب المالكية فى المشهور، وهو وجه عند الشافعية ورواية للحنابلة. **وحجتهم:** أن الحدود لا تقبل فيها الشفاعة إذا بلغت الإمام.

المذهب الثالث: يرى عدم قبول توبة الزنديق مطلقًا، أى سواء كانت التوبة قبل الاطلاع عليه أو بعد الاطلاع عليه.

وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية للحنابلة. **وحجتهم:** أن شأن الحدود إذا ثبت وقوعها أن يقاد أهلها.

ثالثًا: لا حكم بالردة إلا بمكفر ظاهر

لم ينص الفقهاء على ضابط المكفر الظاهر، مع كونه ضرورة لإمكان الحكم بالردة، حيث إن الأحكام القضائية تعتمد ظاهر الأحوال، فقد أخرج البيهقى عن أبى العوام المصرى قال: كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى: "أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة". ثم قال له: "فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان"(٢٥٩). وأخرج ابن ماجه والدارقطنى، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: **[لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه]**(٢٦٠).

ومع ذلك فإن الفقهاء قد تكلموا عن الردة بالزندقة وتوسعوا فى صورها بما يتدخل فى العقائد الخفية، كما سبق ذكر طرف منه فى أقسام الردة من حيث موضوعها إلى ردة بالكفر وردة

بالزندقة.

الخاتمة

الردة فى الجملة هى الرجوع عن دين الإسلام إلى غيره طوعًا، وهى تختلف عن النفاق والإلحاد والحرابة والزندقة والكفر الأصلى.

والردة من أشكل القضايا الدينية، وليس لها – فى نظرى– إلا الفقهاء. فعندما تطوع غيرهم بالخوض فيها توهم إمكان الإدلاء بحكمها العملى من النصوص الشرعية مباشرة، فاحتسب خطاب الشارع حكمًا عمليًّا وليس حكمًا أصوليًّا يحتاج لاستفراغ وسع الفقيه للتعرف على دلالته وأثره فى محل التطبيق.

وإذا كانت النصوص الشرعية مجمعة على ذم الردة وأهلها فى الدنيا والآخرة إلا أنها اختلفت فى تقدير عقوبتها الدنيوية، فأكثرها لم يقدر للردة عقوبة، وبعضها قدر لها القتل عقوبة. وعلى هذا الاختلاف الوارد فى النصوص كان الاختلاف فى النسبة الشرعية إلا أن الأكثرين كانوا مع الأدلة القليلة الآمرة بقتل المرتد، والأقلين كانوا مع الأدلة الكثيرة التى اكتفت بذم الردة فى الآخرة. وكلا الفريقين لا يعتمد مفهوم خطاب الشارع، وإنما يعتمد نفس خطاب الشارع؛ ولذلك لم يعرف للردة تكييفًا ولا أنواعًا ولا موجبًا غير القتل أو الترك.

وجاء الفقه ليُمَسِّك بالقضية من حيث يحاط بأوجهها المختلفة، فتعرض لتكييف الردة التى تدور بين العدوان والعادة، كما وقف عند أنواع الردة التى تتعدد بحسب جهة النظر. فهى من حيث موضوعها تنقسم إلى ردة بالكفر وردة بالزندقة، ومن حيث تمالؤ المرتدين تنقسم إلى: ردة فردية وردة جماعية، ومن حيث تعديها تنقسم إلى: ردة مسالمة وردة استقوائية، ومن حيث جنس المرتدين تنقسم إلى ردة الرجال وردة النساء، ومن حيث التوبة تنقسم إلى: ردة معاودة، وردة منتهية، وردة تائبة. ومن حيث محلها تنقسم إلى: ردة مجردة وردة مغلظة.

واهتمت الدراسة الفقهية بالموجب الشرعى للردة، وذلك على ضوء تكييفها وأنواعها ومآلات الأحكام، وقد تعددت الرؤى الفقهية فى هذا الموجب وشاع بعضها فى زمن لخدمة أوضاعه السياسية والاجتماعية، وخفى بعضها الآخر ليس من فساد الاستنباط، أو من جهل أصحابها، وإنما لضرورة توحيد الاختيار الفقهى عند السلطة الحاكمة. وقد كان لهذا القول الفقهى المختار عند الحكومات المطاعة على مدار الدول الإسلامية المتعاقبة الحصد الأوفر من الشهرة لجريان العمل عليه حتى ظن البعض أنه أصل دينى أو من ثوابت الشريعة، وما هو بأصل دينى ولا من ثوابت الشريعة. انه لا يعدو أن يكون اختيارا فقهيا فى مسألة تعددت فيها الرؤى الشرعية.

وقد كان مجمل المذاهب الفقهية فى موجب الردة أربعة مذاهب، كما يلي:

المذهب الأول: يرى أن موجب الردة هو التعزير بغير القتل عند الحاجة. وهو قول إبـــراهيم النخعى وسفيان الثوري، وروى عن عمر بن الخطاب، ونسبه ابن حزم لطائفة، كما حكاه ابن تيمية عن بعضهم.

وقد اختار هذا المذهب الدكتور يوسف القرضاوى فى شأن الردة المجردة التى حدها بـــالردة غير المجاهرة وغير المصاحبة للعدوان على الإسلام.

وحجـــتهم: من الآيات والأحاديث المخيرة فى الدنيا بين الإيمان والكفر. ولأن الأمـــر بقتـــل المرتد لم يكن على سبيل الفتوى وإنما كان على سبيل القضاء.

المذهب الثاني: يرى أن موجب الردة هو القتل دون التفريق بين أنواعها. وهو مذهب ابـــن حزم الظاهري، ولم تتضح رؤيته فى تكييف هذا القتل حداً أو كفرًا. **وحجته:** الأمر الوارد فى السنة الصحيحة بقتل المرتد.

المذهب الثالث: يرى التفصيل فى موجب الردة بحسب نوعى موضـــوعها، فـــالردة بـــالكفر توجب القتل كفرًا، والردة بالزندقة توجب القتل حداً. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية. **وحجتهم:** أن الردة بالكفر جعلت صاحبها كالكافر يتمتع بحق التوبة. أما الردة بالزندقة فهى أغلظ فلم يكن لصاحبها حق التفلت من القتل عن طريق التوبة.

المذهب الرابـــع: يرى التفصيل فى موجب الردة بحسب نوعى جنس المرتد. فإن كان أنثـــى فردتها توجب التعزير بغير القتل، وإن كان رجلا فردته توجب القتل كفرًا أو حداً بحســـب نـــوعى موضوع الردة من الكفر والزندقة. وإلى هذا ذهب الحنفية والإمامية. **وحجتهم:** القياس على منـــع قتل النساء غير المسلمات فى الحرب فى الجملة، وهذا تخصيص للأدلة الآمرة بقتل المرتد.

ولا يعرف الفقه شيئًا بغير ضوابط، فتكلم الفقهاء عن ضوابط عقوبة المرتد كفراً أو حداً بما يحقق التوازن بين حق المرتد وبين حق العدالة. فاتفقوا على اشتراط التكليف والاختيـــار للمرتـــد. وذهب الجمهور إلى أن موجب الردة متعلق بولى الأمر (السلطة الحاكمة)، خلافًا للشيعة الإماميـــة والإباضية الذين قالوا إن موجب الردة بالقتل حق لكل من سمع ذلك من المسلمين.

واختلف الفقهاء فى حق إمهال المرتد للتوبة قبل عقوبته بالقتل بحسب اختلاف نوعى الـــردة من الكفر والزندقة. أما ردة الكفر فالجمهور على وجوب إمهاله قبل قتله. وذهـــب أكثـــر الحنفيـــة والأظهر عند الشافعية ورواية للحنابلة إلى استحباب هذا الإمهال. ويرى البلخى من الحنفيـــة منـــع إمهال المرتد بحال.

وأما ردة الزندقة فليس فيها إمهال للتوبة باتفاق القائلين بوجوب الحد فيها، ولكن هل تقبل توبته لإسقاط حد الزندقة؟ فى ذلك ثلاثة أقوال:(١) المذهب عند الشافعية ورواية للحنابلة: نعم تقبل توبة المرتد بالزندقة قياسًا على المرتد بالكفر. (٢) الجمهور من الحنفية فى رواية وعليه الفتوى عندهم، وهو المشهور عند المالكية وهو وجه عند الشافعية والحنابلة: تقبل توبة الزنديق إن كانت قبل الاطلاع عليه، أما بعد الاطلاع عليه فلا توبة له. (٣) بعض الحنفية ووجه للشافعية والحنابلة: لا تقبل توبة الزنديق مطلقًا، سواء كانت التوبة قبل الاطلاع عليه أو بعده.

ويجب أن يكون من ضوابط عقوبة الردة: أن يكون المُكَفِّر ظاهرًا، حتى لا يؤاخذ الناس بضمائرهم. إلا أن الفقهاء لم يبرزوا هذا الضابط بسبب أن حد الزندقة حد مطاط غير منضبط.

وقد راق لمتأخرى حكام الدولة الأموية اختيار عقوبة القتل للمرتد – وهو ما سرى فى ظل الدولة العباسية– لملاحقة الخصوم السياسيين باسم الدين، حتى ابتُدع حد بالقتل لا يقبل التوبة ولا الشفاعة لم يعرف فى الخلافة الراشدة، وهو " حد الزندقة". وكانت الزندقة مرادفة للنفاق ثم استقلت بجريمة حدية.

وكان من أوائل من أقيم عليه حد الزندقة: "الجعد بن درهم" على يد "خالد القسري" ذبحًا يوم عيد الأضحى فى العراق سنة ١٢٤هـ أو ١٢٨هـ فى أواخر الدولة الأموية. ثم كثر تطبيق هذا الحد فى الدولة العباسية فى عهد أبى جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى العباس بعد السفاح.

الهوامش:

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: ردد
(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٧، وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين ٣٩١/٣، مجمع الأنهر ٦٨٠/١.
(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣٩٢/٣.
(٤) شرح مختصر خليل للخرشى ٦٢/٧، التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣٩٢/٣.
(٥) مواهب الجليل ٢٧٩/٦، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٠٩/٤.
(٦) الوسيط ٤٢٥/٦.
(٧) روضة الطالبين ٦٤/١٠، وانظر أيضًا: مغنى المحتاج ١٢٣/٤.
(٨) روضة الطالبين – المرجع السابق.
(٩) كشاف القناع ١٥٦/٦.
(١٠) المغنى مع الشرح الكبير ٧٤/١٠.
(١١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى مع المغنى ٧٤/١٠، المحرر فى المذهب ١٩٧/٢. وقال ابن تيمية: "المرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضًا للرسول ﷺ ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه أو توهم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك أو أنكر مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًّا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، ومن شك فى صفة من صفات الله ومثله لا يجهلها". الفتاوى الكبرى ٣٩٢/٨.
(١٢) المحلى ٣١٦/٧ وما بعدها.
(١٣) المحلى ٣١٦/٧ وما بعدها.
(١٤) المحلى – المرجع السابق.
(١٥) شرح الأزهار ٥٧٦/٤ وما بعدها – مع تصرف.
(١٦) الروضة البهية ٢٩١/٢ وما بعدها.
(١٧) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش – مكتبة الإرشاد – ١٥/١٠ وما بعدها.
(١٨) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: كفر.
(١٩) انظر على سبيل المثال: حكم الزكاة على الكافر الأصلى فى: تبيين الحقائق ٢٥٢/١، مجمع الأنهر ١٩٢/١، بداية المجتهد ٢٤٥/١، كفاية الطالب الربانى ٢٨٧/١، المهذب ١٤٠/١، المغنى مع الشرح الكبير ١٣٦/٢.
(٢٠) لسان العرب، المصباح المنير، مادة: زندق.
(٢١) فتح البارى ٣٧٩/١٩ (موقع إسلام أون لاين). وقد نقل هذا النص الشوكانى عن ابن حجر فى نيل الأوطار ٤٤٧/١١ (موقع إسلام أون لاين).
(٢٢) المعجم الوسيط، مادة: زندق. وانظر أيضًا: فتح البارى ٣٧٩/١٩ (موقع إسلام أون لاين)، نيل الأوطار ٤٤٧/١١ (موقع إسلام أون لاين).
(٢٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٣ وما بعدها، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٠٦/٤، حاشية القليوبى مع عميرة ١٤٨/٣، ١٧٧/٤، كشاف القناع ١٧٧/٦.
(٢٤) حاشية ابن عابدين، حاشية القليوبى – الموضعين السابقين.
(٢٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٧/٢.
(٢٦) يأتى تفصيل ذلك فى أنواع الردة.
(٢٧) فتح البارى ٣٧٩/١٩ (موقع إسلام أون لاين)، وانظر قول الشافعى فى مختصر المزنى ص ٢٥٩ (موقع يعسوب).
(٢٨) لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: نفق.
(٢٩)حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٠٦/٤.

(٣٠) لسان العرب، مادة: نفق.

(٣١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: لحد.

(٣٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣.

(٣٣) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: حرب.

(٣٤) بدائع الصنائع ٩٠/٧، جواهر الإكليل ٢٩٤/٢، روض الطالب ١٥٤/٤، الإقناع للشربينى ٢٣٨/٢، المغنى ٢٨٧/٨.

(٣٥) حكى هذا القول عن بعض الناس الدكتور فاروق عبد العليم آل مرسى، ووصف صوت أصحاب هذا القول بالشذوذ، وذلك فى كتابه جريمة الردة ص ١٦، ١٩ – طبع دار الفلاح للبحث العلمى بالفيوم – مصر ٢٠٠٨م – وسيأتى تفصيل ذلك فى الآثار المترتبة على احتساب الأدلة النصية فى الردة أحكاما شرعية عملية، وذلك عند بيان اعتذار التاركين لعقوبة الردة فى الدنيا عن الأدلة المقدرة لعقوبتها.

(٣٦) بداية المجتهد ٣٧٣/٢.

(٣٧) سنن النسائى ١٠١/٧ رقم ٤٠٤٨، سنن الدارقطنى ٨١/٣ رقم ١.

(٣٨) تفسير ابن كثير ٤٨/٢.

(٣٩) مختصر منتهى الأصول لابن الحاجب ٢٢٠/١، نهاية السول ٤٧/١، شرح غاية السول لابن المبرد ص ١٥٢.

(٤٠) سبل السلام ١٦٠٥/٤.

(٤١) الموافقات ٤١/٣.

(٤٢) التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١٥/١، مرآة الوصول للإزميرى ٣١/١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/١.

(٤٣) شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ١٠٤.

(٤٤) الموافقات ٤١/٣

(٤٥) تفسير ابن كثير ٧٠/٢

(٤٦) تفسير ابن كثير ٥٦٦/١

(٤٧) تفسير ابن كثير ٣٧٩/١.

(٤٨) تفسير ابن كثير ٣٧٣/١.

(٤٩) سنن ابن ماجه ٨٤٨/٢ رقم ٢٥٣٦، مسند الإمام أحمد ٥/٤ رقم ٢٠٠٥٥.

(٥٠) صحيح ابن حبان ٣٢٩/١٠ رقم ٤٤٧٧، سنن النسائى ١٠٧/٧ رقم ٤٠٦٨.

(٥١) صحيح البخارى ٢٥٤٠/٦ رقم ٦٥٣٤.

(٥٢) الموطأ ٧٣٧/٢ رقم ١٤١٤، السنن الكبرى ٢٠٥/٨، وأخرجه ابن أبى شيبة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: " لما قدم على عمر فتح تستر – من أرض البصرة – سألهم هل من مغربة " وذكر الحديث المذكور عند مالك – مصنف ابن أبى شيبة ٥٨٤/٦.

(٥٣) المصنف لعبد الرزاق ١٦٥/١٠ رقم ١٨٦٩٦، السنن الكبرى ٢٠٧/٨، المحلى ١٨٨./١١

(٥٤) المحلى ١٩٣/١١.

(٥٥) صحيح البخارى ٢٥٣٧/٦ رقم ٦٥٢٤.

(٥٦) مجمع الزوائد ٢٦١/٦.

(٥٧) صحيح البخارى ٢٥٣٧/٦ رقم ٦٥٢٥، صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ رقم.١٧٣٣

(٥٨) سنن أبى داود ١٢٧/٤ رقم ٤٣٥٦.

(٥٩) صحيح البخارى ٢٥٢١/٦ رقم ٦٤٨٤، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٦.

(٦٠) مسند الإمام أحمد ٧٠/١ رقم ٥٠٩، سنن النسائى ٩١/٧ رقم ٤٠١٩.

(٦١) سنن أبى داود ١٢٨/٤ رقم ٤٣٦٠.

(٦٢) صحيح البخارى ٢٥٣٩/٦ رقم ٦٥٣١.

(٦٣) سنن ابن ماجه ٨٤٨/٢ رقم ٢٥٣٩.

(٦٤) سنن النسائى ١٠٧/٧ رقم ٤٠٦٩، سنن أبى داود ١٢٨/٤ رقم ٤٣٥٨.

(٦٥) المصنف ١٦٨/١٠ رقم ١٨٧٠٧

(٦٦) المصنف ١٦٩/١٠ رقم ١٨٧١٠.

(٦٧) صحيح البخارى ٩٥٩/٢ رقم ٢٥٥٠، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨.

(٦٨) صحيح مسلم ١٧٤٣/٣ رقم ١٧١٨.

(٦٩) المحلى ٢٢٦/٦، ١٨٨/١١.

(٧٠) صحيح ابن حبان ٣٥٥/١ رقم ١٤٢، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١، سنن النسائى ١٥٦/٦ رقم ٣٤٣٢، مسند الإمام أحمد ١٠٠/٦ رقم ١٤٧٣٨، سنن أبى داود ١٣٩/٤ رقم ٤٣٩٨.

(٧١) صحيح ابن حبان ٣٥٦/١ رقم ١٤٣، سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٢، سنن الترمذى ٣٢/٤ رقم ١٤٢٣، مسند الإمام أحمد ١١٦/١ رقم ٩٤٠.

(٧٢) صحيح ابن حبان ٢٠٢/١٦ رقم ٧٢١٩، سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥، سنن الدارقطني١٧٠/٤ رقم ٣٣.

(٧٣) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٤،٢٠٤٣.

(٧٤) المحلى ١٩٢/١١.

(٧٥) المحلى ١٩٢/١١.

(٧٦) سبق تخريجه فى النصوص الشرعية المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا.

(٧٧) المحلى ٢٤٣/١١. ولفظ:" ادرءوا الحدود بالشبهات" لم أقف عليه فى رواية صحيحة، وإنما الوارد فى الأحاديث ألفاظ تعطى معنى هذا اللفظ منها ما أخرجه البيهقى والترمذى عن عائشة، أن النبى ﷺ قال:" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام يخطىء العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة" السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، سنن الترمذى ٤/ ٣٣ رقم ١٤٢٤، وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:" ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا". سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٥.

(٧٨) المحلى ٢٨٩/١١.

(٧٩) صحيح البخارى ١٢٨٢/٣ رقم ٣٢٨٨، صحيح مسلم ١٣١٥/٣ رقم ١٦٨٨.

(٨٠) أشار إلى هؤلاء الدكتور عبد العظيم المطعنى نقلا عن مجلة "المصور" – العدد ٣٥٩٢ بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٩٣م، وأفرد للرد عليهم كتابا بعنوان" عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين"– الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة– الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م. كما أشار إليهم الدكتور يوسف القرضاوى فى كتاب بعنوان " جريمة الردة وعقوبة المرتد فى ضوء القرآن والسنة"– الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة – الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، والدكتور فاروق بن عبد العليم آل مرسى فى كتاب بعنوان:" جريمة الردة– دراسة تفصيلية للجريمة والعقوبة وأحكام القضاء المصرى المعاصر"– مطبعة العمرانية بالجيزة– الناشر: دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث بالفيوم سنة ٢٠٠٨م.

(٨١) حكى هذا الإجماع الآمدى فى الإحكام ١٨٩/١، ٣/ ٤٢ والرازى فى المحصول ١٨٧/٣.

(٨٢) ذهب إلى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أبو العباس وأبو سعيد الإصطخرى وأبو بكر القفال. قال الشيرازى فى اللمع: "وهو الصحيح. وذهب أبو بكر الصيرفى وأبو إسحاق المروزى والمعتزلة إلى عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب. وقال أبو الحسن الكرخى: يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم. اللمع ١/ ١٥٩، المحصول ٣/ ١٧٨.

(٨٣) عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٢٣.

(٨٤) تفسير ابن كثير ١٩٠/٤.

(٨٥) المحلى ١١/ ١٩٢.

(٨٦) سبق تخريج هذين الحديثين فى النصوص الشرعية المقدرة لعقوبة الردة.

(٨٧) أشار إلى هذا الوجه الدكتور عبد العظيم المطعنى فى كتابه عقوبة الارتداد عن الدين ص ٣٠.

(٨٨) التقرير والتحبير ٨٧/٤.

(٨٩) عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٣٣. وقد سبق تخريج تلك الروايات فى النصوص الشرعية المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا.

(٩٠) الإحكام للآمدى ٣١/٢.

(٩١) التقرير والتحبير ٤/ ٨٦.

(٩٢) التقرير والتحبير ٤/ ٨٦.

(٩٣) الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل ٤/ ٣٩٤.

(٩٤) عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٣٣.

(٩٥) الإحكام للآمدى ٢/ ٣٢.

(٩٦) أخرج البيهقى والترمذى عن عائشة، أن النبى ﷺ قال:" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة". السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، سنن الترمذى ٤/ ٣٣ رقم ١٤٢٤، وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:" ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا". سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٥.

(٩٧) الإحكام للآمدى ١١٧/٢.

(٩٨) صحيح البخارى ١٠٩٨/١ رقم ٢٨٥١.

(٩٩) صحيح ابن حبان ١١/ ١١٢ رقم ٤٧٩١، سنن أبى داود ٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٩.

(١٠٠) مجمع الأنهر ١/ ٦٨٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٧.

(١٠١) عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٣١.

(١٠٢) السنن الكبرى ٨/ ٢٠٣.

(١٠٣) السنن الكبرى ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(١٠٤) عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٣١، وانظر مذهب الجمهور فى: بداية المجتهد ٢/ ٤٥٩، شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ٢٩٥، مغنى المحتاج ٤/ ١٣٩، المهذب ٢/ ٢٢٣، المغنى ٨/ ١٢٣، الإنصاف ١٠/ ٣٤٢، المحلى ١٨٩/١١.

(١٠٥) سبق تخريجه فى النصوص المقررة لعقوبة الردة فى الدنيا.

(١٠٦) سنن الدارقطنى ٣/ ١١٨. قال ابن حجر: "أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريقين وزاد فى أحدهما: " فأبت أن تسلم فقتلت"، قال: وإسنادهما ضعيفان". تلخيص الحبير ٤/ ٤٩.

(١٠٧) السنن الكبرى ٨/ ٢٠٣- قال ابن حجر: "رواه البيهقى من وجه آخر ضعيف عن الزهري"- تلخيص الحبير ٤/ ٤٩.

(١٠٨) عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٣٠ وص ٨٥ وما بعدها، جريمة الردة للدكتور فاروق عبد العليم آل مرسى ص ٧٩ وما بعدها.

(١٠٩) الفتاوى الكبرى ٢٨ / ٢٥٥.

(١١٠) صحيح البخارى ٣/ ١١٥٥ رقم ٢٩٩٥.

(١١١) سنن أبى داود ٣/ ١٧٠ رقم ٣٠٥٢.

(١١٢) عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٩١.

(١١٣) عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٩١.

(١١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ٢٤٥.

(١١٥) سبق تخريج الحديث فى النصوص الشرعية المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا.

(١١٦) سبق تخريج الحديث فى النصوص الشرعية المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا.

(١١٧) سنن النسائى ٧/ ١٠١ رقم ٤٠٤٨، سنن الدارقطنى ٣/ ٨١ رقم ١.

(١١٨) راجع سابقًا الفرق بين الحرابة والردة، مع بيان الفرق بين الردة وبين ما يشبهها من مصطلحات.

(١١٩) نقل هذه النسبة الدكتور عبد العظيم المطعنى، وقام بالرد عليها، وقال جانب ابن تيمية الصواب فيها، وهو رأى فردى لم يتابعه عليه أحد- عقوبة الارتداد عن الدين ص ٣٩، ٤٠- وقد ذكر الدكتور فاروق عبد العليم آل مرسى هذا الاعتراض الذى يرى بأن المقصود بالمرتد هو المحارب عن بعض الباحثين ولم يسمهم، وأجاب عن الاعتراض بأن الردة فى ذاتها خروج عن الجماعة – جريمة الردة للدكتور فاروق عبد العليم ص ١٠٣ وما بعدها.

(١٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٤ حيث يرى ابن تيمية أن المرتد يقتل كفرًا لا حدًا. انظر مجموع الفتاوى ٤٢٦/٦.

(١٢١) نيل الأوطار ٤٩٧/١٠.

(١٢٢) صحيح مسلم ٧٤/١ رقم ٥٥.

(١٢٣) منهاج الأصول للبيضاوى ومعه شرحه نهاية السول للإسنوى ٢٢/١، جمع الجوامع ومعه شرحه الجلال المحلى ٥٥/١.

(١٢٤) سبل السلام ١٦٠٥/٤.

(١٢٥) انظر هذه الأوجه فى كتابنا: المهارة الأصولية وأثرها فى النضج والتجديد الفقهى ص ٢٢٤ وما بعدها.

(١٢٦) قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى لم يجز به شراحيل- سنن أبى داود ١٠٩/٤ رقم ٤٢٩١.

(١٢٧) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١.

(١٢٨) مسند الإمام أحمد ٢٢٨/٤ رقم ١٨٠٣٠، مجمع الزوائد ٢٩٤/١٠، الترغيب والترهيب ٣٥١/٢.

(١٢٩) مسند الإمام أحمد ١٩٤/٤ رقم ١٧٧٧٧، مجمع الزوائد ١٧٦/١. قال المنذرى: " رواه أحمد بإسناد جيد". الترغيب والترهيب ٣٥١/٢.

(١٣٠) الموافقات ٢/ ٢٥، ٢٦.

(١٣١) توسعت فى بيان تكييف الخلاف الفقهى وطبيعته فى كتابنا: المهارة الأصولية وأثرها فى النضج والتجديد الفقهى ص ٣٤٥: ٣٧٢.

(١٣٢) لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: (كيف).

(١٣٣) صحيح البخارى ٤/ ١٦٢٦ رقم ٤٢٠٧، صحيح مسلم ١/ ٩٠ رقم ٨٦.

(١٣٤) الموافقات ٢٦/٢.

(١٣٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٣. والحديث سبق تخريجه من صحيح البخارى.

(١٣٦) وجاءت روايات أخرى عن ابن عباس وغيره، أنها نزلت فى المشركين. قال:" كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض، فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجهلم من خلاف" كما رواه ابن جرير. انظر: تفسير ابن كثير ٤٨/٢، ٤٩.

(١٣٧) سبق تخريج الحديث فى النصوص المقررة لعقوبة الردة فى الدنيا، وذلك فى الفصل الأول.

(١٣٨) سبق تخريج الحديث فى الوجه الرابع من أوجه الاعتذار عن الأدلة المقررة لعقوبة الردة فى الفصل الأول.

(١٣٩)عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٣٩، جريمة الردة للدكتور فاروق عبد العليم آل مرسى ص ١٠٣.

(١٤٠) عقوبة الارتداد عن الدين للدكتور عبد العظيم المطعنى ص ٩٤،٩٥.

(١٤١) جريمة الردة وعقوبة المرتد للدكتور يوسف القرضاوى ص ٥٤.

(١٤٢) سبق ذكر طرف منها فى الوجه الثالث من أوجه الاعتذار عن الأدلة المقررة لعقوبة الردة فى المبحث الثانى من الفصل الأول.

(١٤٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٩/٧.

(١٤٤) المغنى ١٢٦/٨ طبعة مكتبة الرياض الحديثة بدون الشرح الكبير، وانظر أيضًا: مصنف عبد الرزاق ١٦٦/١٠ رقم ١٨٦٩٧.

(١٤٥) صحيح البخارى ١٥٣/١ رقم ٣٨٥.

(١٤٦) صحيح البخارى ٣/ ١٠٧٧ رقم ٢٧٨٦، صحيح مسلم ٥١/١ رقم ٢٠، ٢١.

(١٤٧) سبق تخريج الحديث فى النصوص الشرعية المقررة لعقوبة الردة.

(١٤٨) صحيح ابن حبان ١١٢/١١ رقم ٤٧٩١، مسند الإمام أحمد ٤٨٨/٣ رقم ١٦٠٣٥، سنن أبى داود ٥٣/٣ رقم ٢٦٦٩.

(١٤٩) لسان العرب، مادة: قتل.

(١٥٠) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١. وانظر فى فقه المذاهب: بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، مواهب الجليل ٢٣١/٦، المهذب ٢٣٦/٢، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٥، المغنى ٦٤٨/٧. وانظر أيضًا: التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عودة ١٥/٢-١٩. وانظر فى كتب التفسير: تفسير القرطبى ٨/ ٦٧، ٣٨٩، تفسير الطبرى ١٢٨/١٠، تفسير ابن كثير ٤٤٤/٢، تفسير فتح القدير للشوكانى ١٣١/٢.

(١٥١) مختصر المزنى ص ٢٥٩ (موقع يعسوب). وقد نقله ابن حجر فى فتح البارى ١٣٧٩/١٩(موقع إسلام أون لاين).

(١٥٢) الفواكه الدوانى: ١٣٨/٧، ١٤٠.

(١٥٣) المحلى ١١/ ١٨٩.

(١٥٤) المراجع السابق ذكرها فى تعريف الردة.

(١٥٥) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤/ ٣٩٤.

(١٥٦) كشاف القناع ٢١/ ١١٩(موقع إسلام أون لاين).

(١٥٧) صحيح البخارى ٤/ ١٨٦١ رقم ٤٦٢٢، صحيح مسلم ١٩٩٨/٤ رقم ٢٥٨٤.

(١٥٨) فتح البارى ٣٧٩/١٩ (موقع إسلام أون لاين)- وذكر ابن حجر ما حدث للزنادقة من قتل خاصة فى دولة المنصور وما بعدها فقال: "اشتهر فى صدر الإسلام الجعد بن درهم أنه من الزنادقة، فذبحه خالد القسرى فى يوم عيد الأضحى. ثم كثروا فى دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل، ثم ابنه المهدى فأكثر فى تتبعهم وقتلهم، ثم خرج فى أيام المأمون بابك- بفتح البائين- الخرمي- بضم الخاء وتشديد الراء- فغلب على بلاد الجبل وقتل فى المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه، وله أتباع يقال لهم: الخرمية- بضم الخاء وتشديد الراء مفتوحة وتشديد الياء مفتوحة – وقصصهم فى التواريخ معروفة ". فتح البارى ٣٧٩/١٩.

(١٥٩) حاشية ابن عابدين ٤١٧/٤، درر الحكام ٤١٥/٣، الفواكه الدوانى ١٤٦/٧.

(١٦٠)حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢٢٩/١٠.

(١٦١) روضة الطالبين ٥٠/٤.

(١٦٢) التاج والإكليل ٣٤٨/١، مواهب الجليل ٢٨٣/٣.

(١٦٣) الفواكه الدوانى ١٣٩/٧.

(١٦٤) مواهب الجليل ٢٨٣/٣.

(١٦٥) مواهب الجليل ٣٧٩/٦.

(١٦٦) فتح الوهاب ١٥٤/١، حاشية القليوبى مع عميرة ٤/ ٢٩٢، حاشية البجيرمى ٤/ ٣٣٧، حاشية الجمل ٣٥٩/٦.

(١٦٧) شرح البهجة الوردية ٥/ ٣٧٨.

(١٦٨) مغنى المحتاج ٤/ ١٨٥، وانظر أيضًا: نهاية المحتاج ١١/٨.

(١٦٩) الفروع ٤/ ٢٣٩.

(١٧٠) كشاف القناع ٢١/ ١١٩، أيضًا مطالب أولى النهى ٢/ ١٨٩.

(١٧١) مطالب أولى النهى ١٩٠/٢.

(١٧٢) شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/١١، كشاف القناع ٢٧٢/٥، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٣٦٣/١٨.

(١٧٣) شرح الأزهار فى الفقه الزيدى ٥٧٦/٤، الروضة البهية فى الفقه الإمامى ٣٩١/٢، شرح النيل فى الفقه الإباضى ١٠/ ١٧.

(١٧٤) مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذى صاحب السنن – المكتبة الإسلامية عمان – الأردن – تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى – أضواء البيان ٧/٤.

(١٧٥) أيسر التفاسير لأبى بكر الجزائرى ٣٠٧/١.

(١٧٦) نيل الأوطار ١٠/ ٤٩٧.

(١٧٧) انظر هذه القسمة فى الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٠/٢٢ الفقرة ٣٠.

(١٧٨)المعجم الوسيط، مادة: ملأ.

(١٧٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٠/٢٢.

(١٨٠) راجع سابقًا الفرق بين الحرابة والردة مع بيان الفرق بين الردة وما يشبهها من مصطلحات.

(١٨١) المبسوط ١٢/ ٢٥٨ (موقع إسلام أون لاين)، التاج والإكليل ٥/ ٢٦٨ (موقع إسلام أون لاين) المجموع ٢٣٨/١٩ (موقع يعسوب) المهذب ٢٢٤/٢، المغنى ١٣٨/٨ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

جاء فى التاج والإكليل: "وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين. قال ابن القاسم فى حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام: فإنهم يقتلون ويقاتلون وأموالهم فيء للمسلمين ولا تسبى ذراريهم" التاج والإكليل ٢٦٨/٥ يقول المزنى: قال الشافعي" رحمه الله: إذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام، إلى أى كفر كان فى دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون فى موضعهم الذى ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا فيه قط " مختصر المزني٢٦٧١/١ (موقع يعسوب).

يقول النووى: "إن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الإمام قتالها؛ لأن أبا بكر رضى الله عنه قاتل المرتدة، ويتبع فى الحرب مدبرهم ويجهزعلى جريحهم؛ لأنه إذا وجب ذلك فى قتال أهل الحرب فلأن يجب ذلك فى قتال أهل المرتدة، وكفرهم أغلظ أولى"، المجموع ٢٣٨/١٩(موقع يعسوب)، وانظر أيضًا: أسنى المطالب ١٨/ ٣٠٩ (موقع إسلام أون لاين).

يقول ابن قدامة:" ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب وعلى الإمام قتالهم؛ فإن أبا بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار فى مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم.. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لا شيء منها من دار الإسلام. الثانى: ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمن. الثالث: أن تجرى فيها أحكامهم. ولنا: أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين". المغنى ١٣٨/٨ طبعة مكتبة الرياض الحديثة. وانظر أيضًا: الفروع لابن مفلح ٣٤٤/١١ (موقع إسلام أون لاين)، الإنصاف ١١٥/١٦ (موقع إسلام أون لاين)، كشاف القناع ١٥٧/٢١ (موقع إسلام أون لاين).

(١٨٢) يقول السرخسى:" قوم ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم فى أرض الحرب، ومعهم نساؤهم وذراريهم، فإنه تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم. والحاصل أن عند أبى حنيفة إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط. أحدها: أن تكون متاخمة أرض الشرك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين. والثانى: ألا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمى آمن بأمانه. والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها. وعن أبى يوسف ومحمد– رحمهما الله تعالى– إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؟ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة. فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة فى ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب. وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين. ولكن أبا حنيفة– رحمه الله تعالى – يعتبر تمام القهر والقوة؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب،فكذلك أن بقى فيها مسلم أو ذمى آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم. وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم فى دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم؛ لعدم تمام القهر".المبسوط ١٢/ ٢٥٨ (موقع إسلام أون لاين).

(١٨٣) الأحكام السلطانية للماوردي–دار الكتاب العربي– ص ١١٤، ١١٥.

(١٨٤) الأحكام السلطانية – المرجع السابق ص ١١٤.

(١٨٥) الأحكام السلطانية – المرجع السابق ص ١١٥.

(١٨٦) المغنى ٩/ ١٣٠.

(١٨٧) مواهب الجليل ٢٨١/٦، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٠٤/٤، المهذب ٢٢٢/٢، المغنى ١٢٣/٨، ١٢٤، المحلى ١٨٩/١١ وما بعدها، وفى الفقه الزيدى: شرح الأزهار ٥٧٨/٤، البحر الزخار ٤٢٤/٥، وفى الفقه الإباضى: شرح النيل ٧/ ٦٤٢.

(١٨٨) حاشية ابن عابدين ٤٨٥/٢، مجمع الأنهر ٦٨١/١، بدائع الصنائع ٤٣٨٥/٩ –الناشر زكريا على يوسف. وفى الفقه الإمامى:

الروضة البهية ٢/٣٩٣.

(١٨٩) مسند الإمام أحمد ٣/٤٣٥ رقم ١٥٦٢٧.

(١٩٠) مجمع الزوائد ٥/ ٣١٦.

(١٩١) صحيح ابن حبان ١١٢/١١ رقم ٤٧٩١، مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٨٨ رقم ١٦٠٣٥، سنن أبى داود ٥٣/٣ رقم ٢٦٦٩.

(١٩٢) صحيح البخارى ١٠٩٨/٣ رقم ٢٨٥١، صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ رقم ١٧٤٤.

(١٩٣) صحيح البخارى ١٠٩٨/٣ رقم ٢٨٥٢، صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ رقم ١٧٤٤.

(١٩٤) مصنف ابن أبى شيبة ٦٠١/٧.

(١٩٥) مصنف ابن أبى شيبة ٦٠١/٧.

(١٩٦) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٨٥.

(١٩٧) حاشية ابن عابدين ٣٥٧/١، ٢٥٢/٤، شرح الخرشى ٨/ ٦٨، حاشية القليوبى مع عميرة ١٢١/١، مغنى المحتاج ١٣٠/١، الإنصاف ٣٩١/١، إعلام الموقعين ٩٨/٢.

(١٩٨) مجمع الأنهر ٦٨١/١، الفتاوى الهندية ٢٥٣/٢، بدائع الصنائع ٤٣٨٤/٩، المهذب ٢٢٢/٢، المغنى ١٢٤/٩، المحلى ١٩٠/١١.

(١٩٩)سبق تخريج الحديث فى النصوص الشرعية المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا.

(٢٠٠) المحلى ١١/ ١٩٠.

(٢٠١) مواهب الجليل ٢٨١/٦، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٠٤/٤، المهذب، المغنى –الموضعين السابقين فى الفقه الزيدى، شرح الأزهار: ٥٧٨/٤، فى الفقه الإمامى: شرائع الإسلام ٢٥٩/٢، فى الفقه الإباضى شرح النيل ٣٩٠/١٠.

(٢٠٢) سنن الدارقطنى ٣/ ١١٨ قال ابن حجر: "سنده ضعيف". تلخيص الحبير ٩٤/٤.

(٢٠٣) الموطأ ٢/ ٧٣٧ رقم ١٤١٤.

(٢٠٤) المحلى ١١/ ١٨٩.

(٢٠٥) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٨٤، مجمع الأنهر ٦٨٠/١، ٦٨١، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٠٤/٤، مواهب الجليل ٢٨١/٦، المهذب ٢٢٢/٢، المغنى ١٢٦/٨، منار السبيل ٤٠٩/٢.

(٢٠٦) بدائع الصنائع ٤٣٨٤/٩.

(٢٠٧) صحيح البخارى ١٧/١ رقم ٢٥، صحيح مسلم ٥٣/١ رقم ٢٢.

(٢٠٨) المهذب ٢٢٣/٢.

(٢٠٩) المهذب، المغنى، منار السبيل – المواضع السابقة– المحلى ١٩١/١١، ١٩٢.

(٢١٠) منار السبيل ٢/ ٤٠٩.

(٢١١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٣، وانظر أيضًا: الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٦٨– مطبعة السعادة– تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد. وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوى إلى هذه القسمة عن ابن تيمية فى كتابه جريمة الردة وعقوبة المرتد ص ٥٠.

(٢١٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام للأستاذ على حيدر، وتعريب فهمى الحسينى ٤١٥/٣، ٤١٦. وانظر سابقًا فى أقسام الردة: الردة بالزندقة.

(٢١٣) جريمة الردة وعقوبة المرتد للدكتور يوسف القرضاوى ص ٥٢.

(٢١٤) المرجع السابق ص ٥٣.

(٢١٥) المرجع السابق ص ٥٤.

(٢١٦) المرجع السابق ص ٥٥.

(٢١٧) قامت الدولة الأموية سنة ٤١هـ الموافق ٦٦١م إلى سنة ١٣٢هـ الموافق ٧٥٠م. وقامت الدولة العباسية سنة ١٣٢هـ ٧٥٠م إلى سنة ٦٥٦هـ الموافق ١٢٥٨م –الموسوعة العربية العالمية– مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر.

(٢١٨) انظر سابقًا تاريخ الزندقة فى أقسام الردة من حيث الموضوع.

(٢١٩) فتح البارى ٣٧٩/١٩- ويسبق ذكر كلام ابن حجر بطوله فى أقسام الردة من حيث الموضوع.

(٢٢٠) تاريخ الطبرى ٢٢٠/٧، سير أعلام النبلاء ٣١٢/٧، ١٣/١١ (موقع يعسوب)

(٢٢١) وعندما دخل خالد بن عبد الله القسرى على العراق قبض على متوليها عمر بن هبيرة وسجنه – انظر سير أعلام النبلاء ١٢٩/١٢، العبر فى خبر من غبر للذهبى ٢٣/١ (موقع الوراق).

(٢٢٢) تاريخ الطبرى ٦٤/١ (موقع يعسوب).

(٢٢٣) الأعلام للزركلى ١٢٠/٢.

(٢٢٤) وأبو جعفر المنصور هو عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس، توفى سنة ١٥٨هـ الموافق ٧٧٥م – الموسوعة العربية العالمية ٢٤٧/٢٤.

(٢٢٥) بدر المتقى مع مجمع الأنهر ٦٨١/١.

(٢٢٦) اخرج البيهقى عن إبراهيم النخعى أنه قال: المرتد يستتاب أبدًا كلما رجع" السنن الكبرى ١٩٧/٨.

(٢٢٧) وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن قيس عن إبراهيم النخعى أنه قال فى المرتد:"يستتاب أبدًا "المصنف ١٦٦/١٠ رقم ١٨٦٩٧.
أخرج عبد الرزاق عن الثورى، عن عمرو بن قيس عن إبراهيم النخعى، أنه قال فى المرتد: "يستتاب أبدًا". قال الثورى: هذا الذى نأخذ به". المصنف ١٦٦/١٠ رقم ١٨٦٩٧، وانظر أيضًا الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٢١.

(٢٢٨) انظر الحديث المروى عن عمر فى ذلك، وقد أخرجه البيهقى وعبد الرزاق وصححه ابن حزم، وقد سبق ذكره فى النصوص الشرعية غير المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا.

(٢٢٩) المحلى ١٨٩/١١.

(٢٣٠) جاء فى مجموع الفتاوى: "قد يرى بعض العلماء واجبًا ما يراه الآخر حرامًا، كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد، ويرى آخر تحريم ذلك" – مجموع الفتاوى ٤٦٩/٧، وسبق ذكر هذا النص فى تكييف الردة مع بيان التكييف الثانى الذى يراها عملاً عاديًا.

(٢٣١) جريمة الردة وعقوبة المرتد للدكتور يوسف القرضاوى ص ٥٢.

(٢٣٢) صحيح البخارى ٣٧/١ رقم ٦٧، صحيح مسلم ١٣٠٦/٣ رقم ١٦٧٩.

(٢٣٣) تفسير الطبرى ٣٨٠/٣، ٤٣٩/١٧، تفسير ابن كثير ٣٩/٣.

(٢٣٤) سبق تخريج الأثر فى النصوص الشرعية غير المقدرة لعقوبة المرتد فى الدنيا.

(٢٣٥) المحلى ١٩٣/١١.

(٢٣٦) أخرجه الترمذى والنسائى عن بسر بن أرطاة مرفوعًا. وقال الترمذى: حديث غريب" سنن الترمذى ٥٣/٤ رقم ١٤٥٠، سنن النسائى ٩١/٨ رقم ٤٩٧٩، وأخرجه أبو داود فى سننه ١٤٢/٤ رقم ٤٤٠٨ عن بسر بن أرطاة بلفظ: "لا تقطع الأيدى فى السفر".

(٢٣٧) أخرجه الترمذى عن أبى قتادة مرفوعًا سنن الترمذى ١٣١/٤ رقم ١٥٦٢.

(٢٣٨) أخرجه البخارى وصححه تعليقًا عن عمر موقوفًا- صحيح البخارى ٨٢٣/٢، وأخرجه مالك وأبو داود عن عروة مرفوعا وأحمد عن جابر مرفوعًا، وأبو داود عن سعيد بن زيد مرفوعًا-موطأ الإمام مالك ٧٤٣/٢ رقم ١٤٢٤، مسند الإمام أحمد ٣٣٨/٣ رقم ١٤٦٧٧، سنن أبى داود ١٧٨/٣ رقم ٣٠٧٣، ٣٠٧٤.

(٢٣٩) هذا نص ما قاله الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه جريمة الردة وعقوبة المرتد ص ٥١ هامش ١. ولتمام الفائدة نذكر مذاهب الفقهاء فى شرط إذن الإمام فى الإحياء، حيث اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين فى الجملة:

المذهب الأول: يرى عدم اشتراط إذن الإمام فى إحياء الموات. وهو مذهب الجمهور، قال به أبو يوسف ومحمد من الحنيفة وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية. وحجتهم: أن إذن الشارع يجب إذن الإمام.

المذهب الثانى: يرى وجوب إذن الإمام لإحياء الموات. وهو قول أبى حنيفة وإليه ذهب المالكية. واشترط أبو حنيفة إذن الإمام مطلقًا، أى فى الموات القريبة من العمران والبعيدة. وأما المالكية فقد اشترطوا إذن الإمام فى الموات القريبة من العمران، أما البعيدة فللمالكية فيها قولان بشأن إذن الإمام. وحجة أصحاب هذا المذهب: أن الحديث: "من أحيا أرضًا ميتة فهى له" ليس من قبيل الفتوى وإنما هو من قبيل القضاء بصفة النبى ﷺ حاكمًا. ولأن إذن الإمام يقطع المشاحة. ولما أخرجه الطبرانى من حديث

معاذ، أن النبى ﷺ قال: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه". المعجم الكبير للطبرانى ١٠/٤ رقم ٣٤٥٣. قال ابن حزم: "هذا خبر سوء مكذوب بلا شك؛ لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث. المحلى ٣٣٩/٧. وانظر فى فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٥، تبيين الحقائق ٣٥/٦، مواهب الجليل ١١/٦، الإقناع فى حل متن أبى شجاع ١٩٥/٣، المغنى ٥٦٦/٥، المحلى ٢٣٥/٨.

(٢٤٠) المحلى ١٣٦/١١.

(٢٤١) المحلى ١٣٨/١١.

(٢٤٢) المحلى ١٨٩/١١.

(٢٤٣) المحلى ٢٠١/١١.

(٢٤٤) سبق تخريج هذه الأحاديث فى النصوص الشرعية المقدرة لعقوبة الردة فى الدنيا.

(٢٤٥) صحيح البخارى ١٥٣/١ رقم ٣٨٥.

(٢٤٦) قال البخارى: "رواه أبو هريرة وعمر وابن عمر عن النبى ﷺ" صحيح البخارى ١٠٧٧/٣ رقم ٢٧٨٦، صحيح مسلم ٥٢/١ رقم ٢١.

(٢٤٧) مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/٧ رقم ١٣٤١٦.

(٢٤٨) المراجع السابقة فى فقه المذاهب المذكورة.

(٢٤٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٦/٦.

(٢٥٠) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ١٤٤/٧ ومابعدها، انظر أيضًا: حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢٢٨/١٠.

(٢٥١) مواهب الجليل ٢٨٣/٣.

(٢٥٢) مراجعهم السابقة فى تقسيم الردة بحسب جنس المرتد.

(٢٥٣) صحيح ابن حبان ٣٥٥/١ رقم ١٤٢، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١، سنن النسائى ١٥٦/٦ رقم ٣٤٣٢، سنن أبى داود ١٣٩/٤ رقم ٤٣٩٨.

(٢٥٤) سنن الترمذى ٣٢/٤ رقم ١٤٢٣، مسند الإمام أحمد ١١٦/١ رقم ٩٤٠.

(٢٥٥) بدائع الصنائع ٤٣٩٠/٩، مجمع الأنهر ٦٨١/١، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٠٤/٤، المهذب ٢٢٣/٢، المغنى ١٢٨/٨، المحلى ١٣٥/١١، ١٩٠، البحر الزخار فى الفقه الزيدى ٤٢٦/٥.

(٢٥٦) الروضة البهية فى الفقه الإمامى ٣٩١/٢، شرائع الإسلام فى الفقه الإمامى ٢٥١/٢، شرح النيل فى الفقه الإباضى ٤٥٨/١٠.

(٢٥٧) المراجع السابقة فى ضابط تعلق موجب الردة بالسلطة الحاكمة.

(٢٥٨) حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٣، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٠٦/٤، نهاية المحتاج ٣٩٨/٧، المغنى ١٢٧/٨، كشاف القناع ١٧٧/٦.

(٢٥٩) السنن الكبرى ١٥٠/١٠.

(٢٦٠) سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢١، سنن الدارقطنى ١٥٧/٤.

المراجع:

أولاً: علوم القرآن وتفسيره:

١- أيسر التفاسير لأبى بكر الجزائرى.

٢- تفسير الطبرى "جامع البيان فى تفسير القرآن"- الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى – أبو جعفر – دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ.

٣- تفسير فتح القدير للشوكانى.

٤- تفسير القرآن العظيم – الإمام إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى – أبو الفداء – مكتبة دار الفيحاء بدمشق، ومكتبة دار السلام بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م- تقديم عبد القادر الأرناؤوط.

٥- تفسير القرطبى "الجامع لأحكام القرآن" – الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى – مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر – بدون تاريخ.

ثانيًا: علوم السنة وشروحها:

٦- أضواء البيان.

٧- الترغيب والترهيب – عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى – أبو محمد – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ – الطبعة الأولى – تحقيق إبراهيم شمس الدين.

٨- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير – أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى – تعليق السيد عبد الله هاشم اليمانى بالمدينة المنورة – ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام – الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى الصنعانى – تحقيق إبراهيم عصر – دار الحديث بجوار الأزهر القاهرة ١٩٧٩م – وطبقة أخرى لدار ابن الجوزى تحقيق محمد صبحى حسن حلاق ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠- سنن ابن ماجه – الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – دار إحياء التراث العربى.

١١- سنن أبى داود – الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزردى – تعليق محمد محى الدين عبد الحميد – دار إحياء التراث العربى.

١٢- سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح – أبو عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة – طبعة دار الحديث – القاهرة – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

١٣- سنن الدار قطنى – الإمام على بن عمر الدار قطنى – تصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى – دار المحاسن للطباعة – القاهرة ١٣٨٦هـ.

١٤- السنن الكبرى – الحافظ أبو بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى – الطبعة الأولى – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ١٣٥٤هـ – وطبعة دار المعارف – بيروت – لبنان.

١٥- سنن النسائى – الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائى – مطبعة البابى الحلبى – طبعة أولى ١٩٦٤م – وطبعة أخرى بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ.

١٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ – تحقيق شعيب الأرناؤوط – الطبعة الثالثة – جديدة ومنقحة – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٧م.

١٧- صحيح البخارى – الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى – طبعة دار إحياء الكتب العربية – بيروت – بدون تاريخ.

١٨- صحيح مسلم – الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى – الناشر دار إحياء التراث العربى – بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

١٩- فتح البارى شرح صحيح البخارى - أحمد بن على بن حجر - أبو الفضل العسقلانى - دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب.

٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين على بن أبى بكر الهيتمى - بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر - دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢١- مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذى صاحب السنن- المكتبة الإسلامية- عمان- الأردن- تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى.

٢٢- مسند الإمام أحمد فى سنن الأقوال والأفعال - الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - مطبعة الحلبى بالقاهرة ١٣١٣هـ.

٢٣- المصنف - الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م - منشورات المجلس العلمى.

٢٤- مصنف ابن أبى شيبة - عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى - مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت.

٢٥- المعجم الكبير للطبرانى.

٢٦- الموضوعات - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت.

٢٧- موطأ الإمام مالك - الإمام مالك بن أنس الأصبحى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

ثالثًا: المعاجم والعلوم العربية:

٢٩- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٠- لسان العرب - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور - دار المعارف بالقاهرة - بدون تاريخ.

٣١- المصباح المنير.

٣٢- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين - الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

رابعًا: الفقه الإسلامى:

أ- الفقه الحنفى:

٣٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى - الناشر زكريا على يوسف - بدون تاريخ.

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى - دار الكتاب الإسلامى - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٣هـ.

٣٥- حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" - الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثالثة - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٣هـ.
٣٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - على حيدر - وتعريب فهمى الحسينى - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
٣٧- الفتاوى الهندية - جماعة من علماء الهند - المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق - القاهرة ١٣١٠هـ مطبوع مع الفتاوى الخانية.
٣٨- المبسوط - شمس الدين السرخسى - مطبعة السعادات ١٣٢٤هـ بالقاهرة لصاحبها محمد إسماعيل.
٣٩- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر - الشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندى - وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى نزيل القسطنطينية - دار الطباعة العامرة ١٣١٧هـ - دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع - القاهرة.

ب- الفقه المالكى:

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
٤١- التاج والإكليل - الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق - مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب -دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية.
٤٢- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل - الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - بدون تاريخ.
٤٣- حاشية الدسوقى - الشيخ محمد عرفة الدسوقى - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد عليش - بدون تاريخ - مطبوع مع الشرح الكبير للدردير.
٤٤- شرح الخرشى - عبد الله محمد الخرشى - وبهامشه حاشية العدوى - المطبعة العامرة الشرقية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
٤٥- الفواكه الدوانى - الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى - الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م- مطبعة مصطفى البابى الحلبى.
٤٦- كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى - الشيخ على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصرى المالكى - مطبعة أحمد على صبيح بميدان الأزهر بالقاهرة - طبعة ثانية ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م - وطبعة أخرى مع حاشية العدوى - دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى.
٤٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - الطبعة الثانية - مطبوع مع التاج والإكليل للمواق.

جـ- الفقه الشافعى:

٤٨- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع - الشيخ محمد الشربينى الخطيب - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - تحقيق

مكتبة البحوث والدراسات.
٤٩- حاشية البجيرمى على المنهاج المسماة "التجريد لنفع العبيد" – الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى – مطبعة البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.
٥٠- حاشية الجمل على شرح المنهج – الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلى – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة – بدون تاريخ.
٥١- حواشى الإمام المحققين – الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة – على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى – مطبعة عيسى البابى الحلبى – القاهرة – بدون تاريخ.
٥٢- روضة الطالبين – الإمام يحيى بن شرف النووى – المكتب الإسلامى – بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م – الطبعة الثانية.
٥٣- المجموع وتكملته – المجموع لمحى الدين يحيى بن شرف النووى – والتكملة لمحمد نجيب المطيعى – دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩١م – الطبعة الأولى – تحقيق محمود مطرحى.
٥٤- مغنى المحتاج – محمد الخطيب الشربينى – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ.
٥٥- المهذب – إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى – مطبعة عيسى البابى الحلبى – مصر – بدون تاريخ.
٥٦- نهاية المحتاج – الشيخ أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى – مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

د- الفقه الحنبلى:

٥٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين – شيخ الإسلام محمد بن أبى بكر بن أيوب الزراعى الدمشقى – أبو عبد الله – المعروف بابن قيم الجوزية – دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
٥٨- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن على سليمان المرادى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – بدون تاريخ – تحقيق محمد حامد الفقى.
٥٩- شرح منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيع وزيادات – الشيخ منصور بن يونس البهوتى – مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر – بدون تاريخ.
٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع – الشيخ منصور بن يونس البهوتى – تعليق الشيخ هلال مصيلحى – المطبعة الشرقية بالقاهرة – بدون تاريخ.
٦١- مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية – الإمام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى – أبو العباس مكتبة ابن تيمية بالرياض – بدون تاريخ – تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمى النجدى الحنبلى.
٦٢- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عيد الرحيبانى – ومعه تجريد زوائد الغاية. والشرح لحسن الشطى – الطبعة الثانية – بيروت ١٩٩٤م بدون ذكر الناشر.
٦٣- المغنى – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة – على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى – الناشر مكتبة الرياض الحدثية ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م بتصحيح الشيخ محمد سالم

محيسن والشيخ شعبان محمد إسماعيل – وطبعة أخرى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى – مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ – الطبعة الأولى.

هـ- الفقه الظاهرى:

٦٤- المحلى – على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى – أبو محمد – دار الآفاق الجديدة – بيروت – تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامى – بدون تاريخ.

خامسًا: أصول الفقه وقواعده:

٦٥- الإحكام فى أصول الأحكام – سيف الدين الآمدى – مؤسسة النور بالرياض ١٣٨٧هـ – تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفى.

٦٦- التوضيح فى حل غوامض التنقيح – صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفى – مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة – بدون تاريخ.

٦٧- حاشية الأزميرى على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو – والحاشية لسليمان بن عبد الله الأزميرى – مطبعة بولاق بمصر ١٢٦١هـ.

٦٨- شرح الإسنوى المسمى "نهاية السول على منهاج الأصول للبيضاوي" – الشرح لعبد الرحمن بن الحسين الإسنوى – مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة– بدون تاريخ.

٦٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه – هذا الشرح هو المسمى بالتلويح فى كشف حقائق التنقيح – ويسمى أيضًا التوضيح فى حل غوامض التنقيح، كما يسمى حاشية السعد. وهو من تصنيف سعد الدين بن عمر التفتازانى الشافعى ت ٧٩٢هـ وهو شرح بالقول شرح به تنقيح الأصول للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ت ٧٤٧هـ وسماه التوضيح فى حل غوامض التنقيح.

٧٠- شرح غاية السول إلى علم الأصول – يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى – الشهير بابن المبرد – دراسة وتحقيق أحمد بن طرقى العنزى – دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر – بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه – محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار – طبعة مركز البحث العلمى بكلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م – تحقيق محمد الزحيلى ونزيه حماد.

٧٢- شرح مختصر منتهى الأصول – عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى – والمختصر لابن الحاجب – مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

٧٣- المهارة الأصولية وأثرها فى النضج والتجديد الفقهى – للدكتور سعد الدين مسعد هلالى – جامعة الكويت – لجنة التأليف والتعريب والنشر سنة ٢٠٠٤م.

٧٤- الموافقات فى أصول الشريعة – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشاطبى – مطبعة دار ابن حزم – بيروت – بدون تاريخ – تحقيق الأستاذ مشهور آل سليمان.